المعايير الأصولية في نماذج من اعتراضات الشاطبي على ابن مالك

د. سلوى محمد عمر عرب
قسم اللغة العربية ـ كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز

المعايير الأصولية في نماذج من اعتراضات الشاطبي على ابن مالك

د. سلوى محمد عمر عرب
قسم اللغة العربية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبدالعزيز

ملخص البحث:

فإن هذا البحث يكشف النقاب عن حقائق مستترة، أبرزها الشاطبي في شرحه لألفية ابن مالك، المسمى: بـ (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الوافية)، إذ كان تحقيق هذا السفر – على يد مجموعة من خيرة أساتذة الوطن العربي، بدعم من مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة – بمثابة حدث علمي جليل، فقامت حوله البحوث والدراسات ، وذلك لما للناظم والشارح من مكانة علمية، وما لهذا النظم وشرحه من أهمية.ولعل مما يستدعي الوقوف والتأمل اعتراض عالم على آخر، كلاهما علم من أبرز علماء عصره، وكلاهما له باع في علم أصول العربية، وله أثر عظيم في مجال الدراسات النحوية، فالاعتراض إذاً لا بدّ أن يكون مستندًا إلى أصول نحوية، ومعايير معتمدة.وهذا البحث يبرز المعايير الأصولية التي اعتمدها الشاطبي في اعتراضه على ابن مالك. وبمعنى آخر فإن هذا البحث يضع أيدينا على مآخذ الشاطبي على ابن مالك في الأصول النحوية، ومن ذلك: التعويل على اللفظة الواحدة، ومخالفة الإجماع، والاستشهاد بأبيات غير مشهورة، والقياس على المحتمل النادر، وتقديم الأصل علي الفرع لغير موجب، والقياس على ما ليس له نظير، وبناء الكلام على الشعر من غير نظر إلى مقاصد العرب، وعدم اعتبار الكثرة والقلة، وهذا يدعونا إلى التطرق إلى قضيتين مهمتين تباينت فيهما وجهات نظر كل منهما، وهما:نظرية المقاصد، والسماع والقياس، ويندرج تحت هذه الأخيرة الاستشهاد بالقراءات الشاذة، والاستشهاد بالحديث النبوي، ومفهوم الضرورة الشعرية. إلى غير ذلك مما سيكشف عنه البحث.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مما يسترعي اهتمام الناظر المتأمل في شرح ألفية ابن مالك للإمام الشاطبي، المسمى بـ (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الوافية) هو عدم موافقة الشارح لابن مالك واعتراضه عليه في بعض المواضع، ولعل ذلك مما يدعو إلى التساؤل عن سبب الاعتراض، والأصول النحوية التي استند إليها في اعتراضاته، والمعايير الدقيقة التي تندرج تحت تلك الأصول، فالناظم والشارح كلاهما علم من أعلام النحو البارزين، وكلاهما له باع في عَلَمٌ أصول العربية، وله أثر عظيم في مجال الدراسات النحوية، فأقدمت على البحث في هذا الموضوع لأهميته، تحدوني الرغبة في الوقوف على تلك المعايير التي دعت الشاطبي لأن يعترض على ابن مالك في بعض المسائل.

ولم أقف على دراسة خصت هذا الموضوع وأفردته بالدراسة، إلا بعض الدراسات التي لها صلة بالشاطبي، ، وكانت مظنة أن أظفر فيها بشيء مما أنشده، ومن هذه الدراسات:

١- **(نظرية المقاصد عند الشاطبي)** للباحث أحمد الريسوني، نشرت عام ١٤١٥هـ، وهي رسالة دكتوراه في فقه الشريعة الإسلامية، تبين مقاصد الشريعة والغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع في كل حكم من أحكامها. وقد أفدت منها في قياس مراعاته لمقاصد العرب والنحويين عند بناء الأحكام النحوية على مراعاته لمقاصد الشريعة عند الاجتهاد والاستنباط وبناء الأحكام الفقهية.

٢- **(مقاصد المقاصد: مقاصد الشاطبي في شرح الألفية)** للأستاذ الدكتور عيّاد بن عيد الثبيتي، نشرت عام ١٤١٩هـ، اقتصر فيها المؤلف على بيان منهج الشاطبي في شرح الألفية، وتطرق في نهاية الكتاب إلى مخالفة الشاطبي لابن مالك في الأصول النحوية، ومثل لها بمخالفته إياه في مفهوم الضرورة الشعرية، وفي الاستشهاد بالحديث، مؤثرًا نقل كلام الشاطبي في هاتين القضيتين بنصّه لنفاسته[1]، ولم يذكر المعايير التي استند إليها الشاطبي في مخالفته، إذ ليس هذا هو الغرض الذي من أجله وضع الكتاب. وهذا ما قوّى لديّ رغبة البحث في هذا الموضوع.

---

(١) انظر مقاصد المقاصد ٥٦.

٣- (**الأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية للشاطبي**) للباحث عبد الرحمن بن ضيف الله الطلحي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، نوقشت عام ١٤٢٣هـ. تكلم فيها الباحث عن أدلة النحو الإجمالية عند الشاطبي عامة، ولم يخصصها لاعتراضات الشاطبي على ابن مالك، والمعايير الأصولية في تلك الاعتراضات.

٤- (**اختيارات أبي إسحاق الشاطبي النحوية والتصريفية في كتابه: المقاصد الشافية**) للباحث سليمان الضحيّان، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٣هـ. وهذه الدراسة واضح من عنوانها أنها موضوعة لبيان اختيارات الشاطبي النحوية والتصريفية، لا لبيان المعايير الأصولية في اعتراضاته على ابن مالك.

ومن هنا فقد تتبعت المسائل التي خالف فيها الشاطبي ابن مالك، فوجدت أن معاييره تتكرر في معظم المسائل، فاقتصرت على نماذج منها تبرز تلك المعايير وتبين أسباب اعتراضاته عليه؛ إذ ليس الغرض حصر تلك الاعتراضات واستقصائها والإحاطة بها جميعًا، وإنما الغرض بيان الأسباب التي دعت الشاطبي إلى الاعتراض على ابن مالك - وهو النحوي المشهود له بالإمامة، والأصولي العارف بأصول النحو - واستخلاص المعايير الأصولية التي التزمها الشاطبي في اعتراضاته عليه.

وقد مهدت للبحث بالكلام عن أهمية ألفية ابن مالك وشرح الشاطبي لها، وتمكن الناظم والشارح من علوم النحو وأصوله، وقست نظريته في المقاصد النحوية على نظريته في الشريعة الإسلامية. وقسمت الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مسائل الاعتراض ومعايير الشاطبي فيها:

عرضت فيه نماذج من مسائل الاعتراض، وذيلت كل مسألة بالمعايير الأصولية التي اعتمدها فيها. ولم أدرج المسائل ضمن أبواب الأدلة النحوية من سماع وقياس وإجماع وغيرها منعًا للتكرار، إذ المسألة الواحدة قد يعترض فيها ابن مالك بهذه الأنواع مجتمعة.

المبحث الثاني: معايير الشاطبي في الأدلة النحوية:

جمعت فيه المعايير التي نتجت عن مسائل الاعتراض، وألحقتها بأبوابها من الأدلة النحوية، وذلك على النحو التالي:

- معاييره في السماع.
- معاييره في الاحتجاج.
- معاييره في القياس.
- معاييره في الإجماع.
- معايير متفرقة.

وقفوت البحث بخاتمة لخصت فيها أهم النتائج التي خلص إليها البحث، ومآخذ الشاطبي على ابن مالك .

* * *

التمهيد:

أثنى العلماء على ألفية ابن مالك، فقد حوت- على صغر حجمها- علمًا غزيرًا، فاشتملت على معظم قواعد النحو وأحكامه، غير أنها لفرط الإيجاز قد كادت تُعدُّ من جملة الألغاز- كما قال ابن هشام[1]- لذا فقد شرحها كثير من العلماء، حتى قيل إن شروحها قد بلغت أربعين شرحًا[2]، والشاطبي هو أحد العلماء الذين شرحوا الألفية، وشرحه يُعدُّ من أجلِّ وأوعب شروح الألفية التي بين أيدينا على الإطلاق، فقد كان يشرحها بلذة و شغف ظاهرين، وقد عبر عن ذلك في كتابه "الموافقات" بقوله: " في العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الاستيلاء على المعلوم، والحوز له ... وهو مطلب خاص، برهانه التجربة التامة، والاستقراء العام، فقد يطلب العلم للتفكه به، والتلذذ بمحادثته،ولا سيما العلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من العلوم فيها طريق مَهْيَع "[3]. فهو لم يترك تساؤلا يمكن أن يخطر على بال إلا ذكره مجيبًا عنه، فوضَّح لنا مشكل الألفية، وفتح مقفلها، وبيّن فوائدها، وجلّى فرائدها، وشرح مفرداتها ومقاصدها، ووقف على أغراضها، وبسط المآخذ الحِكْمِية العربية بما يسوغ أن يقع تعليلاً لمسائل الكتاب، ونبه على الخلافات النحوية، وهو في كل ذلك كان يميل إلى الانتصار للناظم فيما رآه، والاعتذار عنه ما وجد إلى ذلك طريقًا، وبيان الحق في المسألة إذا لم يجد لما ارتكبه الناظم مساغًا في المنقول ولا في المعقول[4].

ولما كان ابن مالك وضع كتابه للشادين في النحو لا للمبتدئين، فقد بنى كثيرًا منه على أخذ الفوائد والقواعد والشروط من التمثيلات والفهوم، والإشارة الغامضة؛ لذا كان لابد للشارح من بسط ما أوجزه الناظم، فحمَّل العبارة ما تحتمله في باب المفهوم والمنطوق، وخدمها بالاعتراضات والأجوبة فيما أمكن، وتتبع قواعد الناظم الكلية وعرضها على أصول العلم، فما وجده صحيحًا بيّن وجه صحته، وما كان فيه خلل بيّن

---

(١) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ١٠/١.

(٢) انظر مقدمة تحقيق شرح التسهيل ٥/١.

(٣) ٦٧/١ .

(٤) انظر مقدمة الشارح في كتابه المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية٢/١.

مواضع الخلل بقدر الإمكان[1].

" وقد أداه منهجه في بسط المسائل، واستقصاء وجوهها وحججها إلى الاستطراد إلى مسائل لم يعرض لها ابن مالك في ألفيته"[2]. هذا مع ما في المنظوم من قيود ليست في المنثور.

ويذكر لنا الشاطبي نقلاً عن بعض كتب أبي نصر بن محمد الفارابي الفيلسوف: أن العالِم بعلم ما لا يسمّى " عالمًا بذلك العلم على الإطلاق حتى تتوافر فيه أربعة شروط: أحدها: أن يكون قد أحاط علمًا بأصول ذلك العلم على الكمال. الثاني: أن يكون له قدرة على العبارة عن ذلك العلم. والثالث: أن يكون عارفًا بما يلزم عنه. والرابع: أن يكون له قدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم".[3]

ولا شك أن الشاطبي ما ذكر هذه الصفات إلا وهو متمثل ومؤمن بها، ويستطيع المطلع على شرحه أن يتبينها مبسوطة في كل جزئية من جزئياته، دالة على صاحبها، ومنبئة عنه، فهو عالم بأصول النحو، قادر على التعبير عن مقاصد ابن مالك ومقاصد النحويين ومقاصد العرب، عارف بما يلزم عن علم النحو، ولديه القدرة على دفع الإشكالات الواردة، ويتضح ذلك جليا في التساؤلات التي يوردها ويجيب عنها بمنطق يستند إلى أصول نحوية قوية. ولا غرابة في ذلك فالشاطبي علم من أعلام أصول الفقه، متمكن من فهم أصول الشريعة ومقاصدها، وكتابه " الموافقات " خير دليل على ذلك، إذ بيّن فيه حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية التي يمكن أن تستخلص منها الأحكام الشرعية. وقياسًا عليها فقد كان يستخلص الأحكام النحوية من أصول اللغة. فلابدّ أن تكون حججه وأحكامه قوية لها سند قوي من أصول اللغة كما هي كذلك في أصول الفقه، فلم تكن تستند إلى هوى في النفس، أو تعصب لمذهب، أو أخذ بالظاهر، وإنما هي مستندة إلى أسس قوية ومقاصد عظيمة.

فالشاطبي أصولي متمكن من علم الأصول الفقهية والنحوية، لذا فهو في اعتراضاته على ابن مالك يوضح – في الغالب – مرتكزه من الأصول النحوية، ويمكننا أن نقف عند

---

(١) انظر المقاصد الشافية ١/ ٢، ٩/ ٤٨٥.

(٢) مقاصد المقاصد ١٣.

(٣) الإفادات والإنشادات ص ١٢، وانظر مقدمة تحقيق المقاصد الشافية ١/ ٣٤.

أمر مهم يؤكد عليه الشاطبي في كثير من اعتراضاته على ابن مالك وهو: مراعاة مقاصد العرب والنحويين، وقد استمد هذه النظرية من مقاصد الشريعة الإسلامية[1]، فالشاطبي يرى أن لكل حكم من أحكام الشريعة مقاصدَ وأهدافًا وغاياتٍ يستهدفها لجلب المصالح للبشرية، ودفع المفاسد، بما يحقق سعادة الدارين؛ الدنيا والآخرة، فالأصول الشرعية الإسلامية وأحكامها مبنية على تحقيق تلك الأهداف والغايات والمقاصد، ولم توضع للتضييق على الناس، وإدخالهم تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق " مصالح العباد في العاجل والآجل معًا "[2].

هكذا كان الشاطبي – يرحمه الله – ينظر إلى مقاصد الشريعة، وهي كذلك في حقيقتها؛ ولذلك نجده يدافع عن هذه النظرية دفاعًا يقوم على الاستقراء وعلى ما هو ثابت في الشرع، فيرد على الرازي الذي " زعم أن أحكام الله ليست معلّلة بعلّة البتة، كما أن أفعاله كذلك "[3]، فيقول: " والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي، ولا غيره.."[4]. ثم أخذ يسوق العلة تلو الأخرى من القرآن الكريم لبيان الحكمة في أصل الخلقة، إلى غير ذلك مما يدل على أخذه بجوهر الأشياء ولبها لا بظواهرها وقشورها.ومن هنا كان لا بد من مراعاة مقاصد الشريعة عند الاجتهاد والاستنباط وبناء الأحكام الفقهية، وقد حفل كتابه " الموافقات " بفيض زاخر من تلك المقاصد.

فكما أن الشاطبي ينظر إلى مقاصد الشريعة عند بناء الأحكام الفقهية، فكذلك هو يؤسس تلك النظرية في اللغة والنحو، فينظر إلى مقاصد العرب عند بناء الأحكام النحوية وقواعد اللغة، ويرى ضرورة مراعاتها، فيقول في بعض اعتراضاته على ابن مالك: إن " المعتمد في القياس عند واضعيه الأولين إنما هو اتباع صلب كلام العرب"[5]. ويبين مقاصد العرب في القليل الاستعمال؛ بأنها لم تقصد في ذلك القليل أن يُقاس عليه[6]، وأنّ

---

(١) انظر بحث:" نظرية المقاصد عند الشاطبي " لأحمد الريسوني، و " الأدلة النحوية في المقاصد الشافية للشاطبي " لعبد الرحمن الطلحي.

(٢) الموافقات ٢/٦.

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) المقاصد الشافية ٤/١٨٠.

(٦) السابق ٣/٤٥٧.

الذين اعتنوا بالقياس لم يثبتوا شيئًا ولا نفوه إلا بعد الاستقراء ومزاولة العرب، ومداخلة كلامها، وفهم مقاصدها، مع ما ينضم إلى ذلك من القرائن ومقتضيات الأحوال[1]، وأن " هذا لا يفضي به إلا من اطلع على مآخذ العرب، وعرف مآل مقاصدها "[2].

ويفسر لنا عدم الجواز في بعض الأحكام النحوية التي اعترض فيها على ابن مالك، بأن العرب لم يتكلموا به، فلو كان معتبرًا عندهم لنطقوا به، وأن "تركهم له رأسًا دليل على اطّراحه-جملة "[3]، وإن هذا الرأي " فاسد لأنه مخالف لمقاصد العرب"[4]، ويرى أن قول سيبويه: " قف حيث وقفوا ثم فسّر "[5]، أصل عظيم لا يفهمه حق الفهم إلا من قتل كلام العرب علمًا، وأحاط بمقاصده"[6]، وأنه "لا يجوز لنا نحن أن نتكلم بما تركته العرب لما علمنا من قصدها لتركه"[7].

كما يبين لنا مقاصد النحويين في قولهم: هذا شاذ، أو موقوف على السماع، أي أننا "نتبع العرب فيما تكلموا به من ذلك، ولا نقيس عليه، لا لأنه غير فصيح، بل لأنا نعلم أنها لم تقصد في ذلك القليل أن يقاس عليه "[8]، ويفسر لنا عدم اعتبار النحويين له، بأن قصدهم " عقد القوانين فيما يمكن عقدها فيه "[9]، ويرى أن بعض القواعد " يغفلها أكثر المتأخرين، إلا من فهم مقاصد المتقدمين"[10]. و يبين مقاصد النحويين في قولهم: شاذ أو لا يقاس عليه في بعض ما جاء في القرآن الكريم[11]، ومقاصدهم في ترك الحديث[12]، ومقاصدهم في الضرورة الشعرية[13]، إلى غير ذلك من المواضع الكثيرة التي نجد أن

---

(١) انظر المقاصد الشافية ٤/٤٩٣.

(٢) السابق.

(٣) السابق ٥/٥٦٦.

(٤) السابق ٦/٤٧٦.

(٥) الكتاب ١/٢٦٦.

(٦) المقاصد الشافية ١/٦١٧ ، ٦١٨.

(٧) السابق ٧/٥٠.

(٨) المقاصد الشافية ٣/٤٥٧.

(٩) السابق ٤/٤٣٨.

(١٠) السابق ٤/٤٩٢.

(١١) انظر المقاصد الشافية ٣/٤٥٦.

(١٢) انظر السابق ٣/٤٠١.

(١٣) انظر السابق ١/٤٨٩.

الشاطبي ينبه فيها على أهمية إدراك المقاصد، ويجعلها أصلاً من الأصول النحوية التي يعتمد عليها في بناء الأحكام النحوية، ومعيارًا يقيس به الآراء، ويرجح رأيًا على رأي، ويميز به الخطأ من الصواب. وكثير من اعتراضاته كان يردد فيها عدم فهم ابن مالك لمقاصد العرب، أو لمقاصد النحويين.

ولكي نقف على معايير الشاطبي على ابن مالك لا بد من عرض بعض المسائل التي اختلف معه فيها.

* * *

المبحث الأول: مسائل الاعتراض ومعايير الشاطبي فيها:

١- تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف:[١]

منع النحويون أن يتقدم الحال على صاحبه إذا كان صاحب الحال مجروراً بحرف، وأوجبوا تأخيره عنه قياساً لا يجوز غيره، نحو:مررتُ بزينبَ ضاحكة، ومررت بالزيدين قائمين، فلا يجوز عندهم: مررتُ ضاحكةً بزينبَ، ولا مررت قائمين بالزيدين. وأجازه ابن مالك[٢] محتجاً بالسماع، وجعل منه قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[٣]، فكافة حال من الناس أي: للناس كافة. ومنه قولهم: "زيدٌ خيرَ ما تكون خيرٌ منك"، فجعل "خيرَ ما تكون" حالاً من الكاف المجرورة وقدمها. ومنه قول الشاعر:

إِذَا الْمَرْءُ أَعْيَتْهُ الرِّيَاسَةُ نَاشِئًا فَمَطْلَبُهَا كَهْلا عَلَيْهِ شَدِيدُ[٤]

نجعل (كهلاً) حالاً من الهاء في (عليه) واحتج بأبيات أخرى كثيرة. ورد على حجج المانعين، وبين وجه ضعفها. وقد ذكر الشاطبي كل ذلك مستوفًى في شرحه على الألفية، ثم قال: " والصواب - والله أعلم- مع النحويين دون ابن مالك؛ لأنهم لم يأتوا بوجه المنع القياسي إلا بعد استقراء كلام العرب، وأنهم لم يجدوا التقديم إلا في شعر لا يُجعل وحده مأخذ قياس، أو في الآية الكريمة مع احتمالها وعدم نظيرٍ لها في ظاهرها، ومعارضةِ الاستقراء للقياس في المسألة، فحينئذٍ جزموا بمنع المسألة، وأوّلوا الآية الكريمة حين لم يجدوا لها في الكلام نظيراً، ولم يثبت عندهم جواز التقديم في لغة من اللغات، فالحق ما ذهبوا إليه. ومن عادة ابن مالك التعويل على اللفظة الواحدة تأتي في القرآن ظاهرها جواز ما يمنعه النحويون، فيعول عليها في الجواز، ومخالفة الأئمة، وربما رشح ذلك بأبيات مشهورة أو غير مشهورة، ومثل ذلك ليس بإنصاف، فإن القرآن الكريم قد يأتي بما لا قياس مثله - وإن كان فصيحاً، وموجهًا في القياس - لقلته "[٥]، وذكر كلام ابن ملكون بأن علة منع سيبويه جواز تقدم الحال على صاحبه المجرور

---

(١) انظر المقاصد الشافية ٣/ ٤٥١ وما بعدها.

(٢) انظر شرح التسهيل ٢/ ٣٣٦ وما بعدها.

(٣) سبأ ٢٨.

(٤) من الطويل، ينسب لمعلوط بن بدل القريعي، وهو في المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٣، والخزانة ٣/ ٢١٩.

(٥) السابق ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.

بالحرف " لقلته في كلامهم، فجرى ما جاء منه مجرى الأشياء الموقوفة على السماع لقلتها "[1].

فالشاطبي يأخذ على ابن مالك اعتماده على القليل، والتعويل على اللفظة الواحدة، ومخالفته للإجماع، والاعتماد على الشعر في بناء الأحكام النحوية.

مما سبق يمكننا استخلاص بعض المعايير الأصولية التي يقيس عليها الشاطبي أحكامه النحوية، وهي:

١- لا يصح التعويل على اللفظة الواحدة.

٢- لا يصح القياس على القليل.

٣- لا يصح مخالفة الإجماع فاستقراء الأمة يمنع القياس على هذه المسألة.

٤- الشعر لا يجعل وحده مأخذ قياس.

٥- الدليل متى تطرق إليه الاحتمال فلا يصح للاستدلال.

٦- عدم النظير دليل على المنع.

٧- عدم ثبوت التقديم في لغة من اللغات.

٢- الفصل بين المتضايفين:[2].

الأصل ألا يفصل بين المضاف والمضاف إليه؛ لأن المضاف إليه كالجزء من المضاف، لأنه واقع موقع تنوينه، فصار الفصل بينهما محظورًا بإطلاق، وهذا هو مذهب الجمهور من النحويين.[3] وأجازه ابن مالك[4] بشروط مع شيء من التفصيل، وبدرجات متفاوتة من الجواز، محتجًا على ذلك بالسماع والقياس، فأما السماع فقد احتج بقراءة بعض السلف: ﴿ فلا تحسبن اللهَ مخلفَ وعدَه رسلِه ﴾[5]، وبقوله صلى الله عليه وسلم:(هل أنتم تاركو لي صاحبي)[6]، وبقول بعض العرب: " ترك يومًا نفسِك وهواها، سعىٌ لها في رداها "، وببعض الأبيات الشعرية، ثم قال:" وأقوى الأدلة على ذلك قراءة ابن عامر رضي

---

(١) السابق، وانظر الكتاب ٢/ ١٢٤.

(٢) انظر المقاصد الشافية ٤/ ١٧٢ وما بعدها، وشرح التسهيل ٣/ ٢٧٢ وما بعدها.

(٣) انظر المقاصد الشافية ٤/ ١٧٣، ١٨٣.

(٤) انظر شرح التسهيل ٣/ ١٧٢ وما بعدها.

(٥) سورة إبراهيم ٤٧. والقراءة في معاني القرآن للفراء ٢/ ٨١، والبحر المحيط ٥/ ٤٣٩.

(٦) صحيح البخاري/ باب فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/ ٢٦٢.

الله عنه:﴿وكذلك زُيّنَ لكثير من المشركين قتلُ أولادَهم شركائهم﴾[1]، وأما القياس، فقد حسَّن هذا الفصل ثلاثة أمور:

أحدها: كون الفاصل فضلة، فهو بذلك صالح لعدم الاعتداد به.

الثاني: كونه غير أجنبي لتعلقه بالمضاف.

الثالث: كونه مقدر التأخير.

وذكر الشاطبي حجج ابن مالك السابقة في جواز الفصل بين المتضايفين، وأيدها من حيث القياس،ولكنه اعترض عليها من حيث السماع، إذ الفصل قليل والأكثر عدم الفصل، والعلة إذا وجدت، ووجه القياس إذا ظهر لايعتبر إلا مع شياع السماع.

من هذه المسألة يمكننا استخلاص المعايير الآتية:

١- لا يقاس إلا على ما كثر كثرة مسترسلة الاستعمال.

٢ - ما جاء من الفصل في الكلام شاذ، وفي غاية الندور، ومصادم لما شاع في كلامهم.

٣- العلة إذا وجدت، ووجه القياس إذا ظهر لا يعتبر إلا مع شياع السماع، أو كونه في قوة الشائع لعدم المعارض.

٣ - التعجب من (افتقر) ونحوه:

أكثر النحويين يجعلون من شواذ التعجب (ما أفقره، وما أشهاه، وما أحياه، وما أمقَته) بناء على أن الثلاثي منها لم يستعمل، قال ابن مالك: وليس الأمر كما اعتقدوا بل استعملت العرب: مَقُتَ، وفَقُرَ، وشَهِيَ، وحَيِيَ. " وممن خفي عليه استعمال (حَيِيَ) بمعنى (استحيا) أبُوعلي الفارسي، وممن خفي عليه استعمال (فَقُرَ ومَقُتَ) سيبويه، ولا حجّة في قول من خفي عليه ما ظهر لغيره، بل الزيادة من الثقة مقبولة، وقد ذكر استعمال ما ادعيتُ استعماله جماعة من أئمة اللغة "[2].

فرد عليه الشاطبي بقوله: " وفي هذا نظر، وذلك أن ندور الاستعمال حاكمٌ بأن هذا الفعل لا يقع على الألسنة إلا نادرًا بحيث لا يعتمده العربيُّ في بناء فعل التعجب منه، وإن اتفق كثرة استعماله عند بعض العرب لم يتفق عند الباقين، وبذلك يُعدُّ نادرًا، إذ لو

---

(١) سورة الأنعام ١٣٧، وانظر البحر المحيط ٤/ ٣٣٩، ومعجم القراءات ٢/ ٣٢٢.

(٢) شرح التسهيل ٣/ ٤٦.

تداولت العرب استعماله لسمع كثيرًا، ولو سمع كثيرًا لم يكن نادرًا عندهم، أعني عند الناقلين عن العرب، فعدُّهم إياه نادرًا دليل على أنهم فهموا ذلك من العرب"[1]، " فإذا وُجد فعل تعجب لم يكن فعله المبني هو منه كثيرَ الاستعمال فهو شاذ لا يقاس عليه، إلا إن ثبت استعماله لبعض العرب فحينئذٍ يُقاس بالنسبة إليهم، لا بالنسبة إلى من لا يستعمله "[2]. ثم ذكر أشياء من هذا القبيل، وقال: " ما ذاك إلا لأنهم لم يعتبروا ذلك المسموع، لشذوذه ونُدوره، فإطلاق الناظم في هذا الموضع لا يستقيم في مدارج القياس "[3].

وذكر قاعدة نفيسة هي من المتقدمين على بال ويغفلها أكثر المتأخرين، مفادها أن إثبات السماع أو نفيه أمر يسير، ولكن إثبات ما يقاس عليه وما لا يقاس عليه فليس من السهل ولا من اليسير، ولا يقول به إلا من داخل العرب، وزاول كلامها، وفهم مقاصدها. والذين اعتنوا بالقياس والنظر فيما يُعدُّ من صلب كلام العرب وما لا يُعد لم يثبتوا شيئًا إلا بعد الاستقراء التام، " وإذا ثبت هذا فإنهم لم يدّعوا في (ما أفقره) وأخواته أنه شاذ إلا بعد أن عرفوا بالاستقراء التام أن قائله لا يتكلم بـ (فَقُر)ونحوه، وإن تكلم به ففي شعر أو نادر كلام، وما لا ينبني عليه القياس، وإلا لكان نفيهم لذلك لما لاعلم لهم بنفيه ولا إثباته، وهذا لا يصح أن ينسب إلى عدل منهم على حال، كما لا ينسب مثل ذلك إلى فقيه أو أصولي أو غيرهما.... فمن كان مثلهم فواجب أن يقبل قوله نفيًا أو إثباتا، وهم قد قالوا: إن (ما أفقر) وأخواته شاذ، لعدم جريانه على الثلاثي، فلم يقولوا ذلك إلا بعد فهمه من العرب كذلك "[4]، لأنهم يخبرون عن السماع لا عن آرائهم، ثم قال: " فالحاصل أن ما استدرك المتأخرون هنا غيرُ مُخَلِّصٍ، وابن مالك منهم"[5].

ورد على ابن مالك قوله بأن (فَقُرَ) وأخواته قد ذكره جماعة من أئمة اللغة بأن أكثر اللغويين إنما ينقلون السماع مطلقًا، أما الاستقراء لوضع القواعد والقوانين فهي مهمة

---

(١) المقاصد الشافية ٤/٤٨٦.

(٢) السابق.

(٣) السابق ٤/٤٨٦.

(٤) السابق ٤/٤٩٣.

(٥) السابق ٤/٤٩٤.

النحويين[1].

فمعايير الشاطبي التي اعتمدها في هذه المسألة هي:

١- ندور الاستعمال حاكم بعدم جواز القياس.

٢- الشاذ لا يقاس عليه إلا عند من يستعمله من العرب.

٣- الشعر ونادر الكلام لا ينبني عليه قياس.

٤ - تقديم التمييز على عامله المتصرف[2]:

منع سيبويه وجمهور البصريين تقديم التمييز على عامله المتصرف[3]، وذهب الكسائي من أهل الكوفة، والمازني وتلميذه المبرد - من أهل البصرة - إلى جواز التقديم[4]، وهو مذهب ابن مالك في "التسهيل وشرحه" وقاسه " على سائر الفضلات المنصوبة بفعل متصرف، ولصحة ورود ذلك في الكلام الفصيح بالنقل الصحيح "[5]. واستشهد بعدة أبيات منها:

ضَيَّعْتُ حَزْمِيَ في إبْعَادِيَ الأمَلا وما ارْعَوَيْتُ ورأسي شيبًا اشْتَعَلا[6]

فقدم التمييز (شيبًا) على عامله المتصرف (اشتعلا).

قال الشاطبي: " والصحيح منع ذلك من جهة القياس والسماع. أما السماع: فلو كان مقولا لسمع، لكنه لم يسمع إلا نادرًا في الشعر الذي هو محل الضرورة، فدل على أن العرب تمتنع منه قصدًا. وأما القياس: فإن التمييز هنا منقول من الفاعل، فأصله أن يكون فاعلاً، فكرهوا أن ينقلوه عن موضعه الأصلي، وهو أن يؤخروه عن العامل فيه، إذ كان الفاعل لا يتقدم على عامله. وهذا قاله الفارسي وغيره"[7]. وردَّ ما قاله الفارسي من خمسة أوجه، أجاب عنها جميعها شيخ الشاطبي الأستاذ عبد الله بن الفخار[8]، وعندما

---

(١) انظر السابق.

(٢) انظر السابق ٣/ ٥٥٢ وما بعدها.

(٣) انظر الكتاب ١/ ٢٠٥، والإنصاف ٢/ ٨٢٨.

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٨٢٨.

(٥) شرح التسهيل ٢/ ٣٨٩.

(٦) من البسيط. وهو في الإنصاف ٢/ ٨٢٨، وشرح التسهيل ٢/ ٣٨٩، والمقاصد الشافية ٣/ ٥٥٣.

(٧) المقاصد الشافية ٣/ ٥٥٤.

(٨) انظر السابق ٣/ ٥٥٦-٥٥٨.

علم بأن أبا حيان أجازه قال: " يرحم الله أبا حيان لقد أغفل أصلاً عظيمًا من أصول النحو مع كثرة دوره على ألسنة المقرئين ... ولو كان جائزًا عند العرب لكثر نظمًا ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل... فلما كان الأمر على خلاف ذلك، دلّ دَلالةً واضحة على امتناع العرب من تقديمه على عامله وإن كان فعلاً؛ لأن اختصاص ذلك بالشعر مع كثرة استعماله دليل على أنه من ضرائره"[1]. قال الشاطبي: " وهو أصل متفق عليه عند الأكابر: الخليل وسيبويه، فمن دونهما إلى الآن، وابن مالك قد يعتبره في مواضع كهذا الموضع، وقد لا يعتبره كما فعل في مسألة دخول واو الحال على المضارع الموجب، وفي مسألة الفصل بين المضاف والمضاف إليه بمعمول المضاف "[2]. أراد الشاطبي – يرحمه الله – أن يشير إلى أصل عظيم من أصول النحو، وهو أن ما كثر استعماله في الشعر فهو من الضرائر الشعرية، ولا يقاس على ما جاء في الضرورة.

ولعل اختلاف رأي ابن مالك في الألفية عما قاله في "التسهيل وشرحه"[3]ليدل على اضطرابه في هذه المسألة.

فمعايير الشاطبي التي اعتمدها في هذه المسألة هي:

١- لا يقاس على النادر.

٢- لا يقاس على ما جاء في الشعر لأنه محل الضرورة.

٣- لا يقاس إلا على ما كثر نظما ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل.

٥ – زيادة "مِنْ" في الواجب[4]:

اشترط جمهور البصريين لزيادة (مِنْ) أن تقع في نفي أو ما أشبه النفي، نحو: ما جاءني مِنْ رجل، وهل جاءك مِنْ أحد؟. وذهب الكوفيون و الأخفش إلى جواز زيادتها في الواجب من غير اشتراط نفي أو شبهه، وإليه مال ابن مالك في "التسهيل وشرحه"، قال: " وأجاز أبو الحسن الأخفش وقوعها في الإيجاب وجرها المعرفة، وبقوله أقول، لثبوت السماع بذلك نظمًا ونثرًا"[5]، واستشهد بشواهد كثيرة، فمن النثر قوله تعالى:

---

(١) السابق ٣/ ٥٥٩.

(٢) السابق ٣/ ٥٥٩.

(٣) انظر ٢/ ٣٨٩.

(٤) انظر المقاصد الشافية ٣/ ٥٩٨ وما بعدها.

(٥) شرح التسهيل ٣/ ١٣٨.

﴿ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِين ﴾[1]، وحديث عائشة رضي الله عنها: " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحوًا من كذا ...."[2]. ومن النظم بقول عمر بن أبي ربيعة:

ويَنْمي لها حبُّها عندنا فما قالَ منْ كاشحٍ لمْ يَضُرْ[3]

قال ابن مالك: "وممن رأى زيادة (مِنْ) في الإيجاب الكسائي[4]، وحمل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إن من أشد الناس عذابًا يوم القيمة المصورون"[5] فقال: أراد: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. وممن رأى ذلك أبو الفتح بن جني، وحمل عليه قراءة عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ﴿ وإذْ أخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لمَّا آتَيْنَاكُمْ ﴾[6]، أراد: لممّا آتيناكم – بثلاث ميمات فحذفت الأولى، وبقيت " لمَّا " بميمين، أولهما بدل من نون، والثانية ميم ما "[7]. قال الشاطبي في شرح الألفية:" والصواب ما ذهب إليه هاهنا، لأن السماع المستمر قضى أنها تختص بالنفي، إذ لم تأتِ زيادتها في الإيجاب إلاَّ محل الاحتمال، أو في الندور، فلا يصح أن يقضى بالقياس حتى يتبين من الاستقراء القصد إليها بكثرة مجيئها في الكلام، فإذا لم يكن ذلك، فيجب الوقوف على السماع، لئلا ندّعي على العرب ما لا نعرف "[8]. و ردَّ على الاعتراض الذي أورده على نفسه – وهو ثبوت زيادتها في الواجب كثيرا، وذكر شواهد كثيرة من القرآن الكريم، والحديث الشريف، والشعر – وقال بـ" أن جميع ما ذكر من السماع لا يَثْبُتُ به ما قال:

أمّا أولاً: فإن الأصل الثابت في الحروف ألاَّ تُدَّعَى فيها الزيادة إلا إذا تُيُقِّنَتْ، وقام الدليل عليها، وأمّا مع باديَ الرأي فذلك غير مُخلّص.

وأمَّا ثانيًا: فإن هذه المواضع المستَشْهَد بها مُحْتَمِلَةٌ لما قال، ولغير ذلك "[9]. وأخذ يفند

---

(١) الأنعام ٣٤.

(٢) أخرجه البخاري باب تقصير الصلاة، وصحيح مسلم ٣٨٣/١٣.

(٣) من المتقارب، وهو في ديوانه ٢٩٩. وشرح أبيات مغني اللبيب ٥ / ٣٢٩.

(٤) انظر شرح التسهيل ٣ / ١٣٩.

(٥) صحيح البخاري ٢١٥/٧، وفيه روايات بدون (مِنْ) وصحيح مسلم ٨٢٤/٣٧.

(٦) آل عمران ٨١. والقراءة في المحتسب ١٦٤/١.

(٧) انظر شرح التسهيل ٣ / ١٣٩.

(٨) المقاصد الشافية ٣ / ٥٥٩.

(٩) السابق ٣ / ٦٠٢.

الأدلة واحدًا واحدًا، فخرّج بعضها على أن (مِنْ)فيها للتبعيض، وبعضها على أنها لابتداء الغاية. فقوله تعالى:﴿ مِنْ نَبَأ المرسلين ﴾، فعلى حذف الموصوف حملها طائفة، كأنه قال: نبأٌ من جملة نبأ المرسلين تعتبر به أو تتأسى، أو نحو ذلك مما يليق؛ و(مِنْ) إذ ذاك للتبعيض. ثم قال: وأما الحديث: " إن من أشد الناس عذابا " فعلى إضمار الشأن، فلذلك رفع (المصورون). والعجب أن المؤلف حمل الحديث في التسهيل على إضمار الشأن، وصرح بمخالفة الكسائي، ثمّ التزم هنا مذهبه، فاستدل به في الشرح على الزيادة. وأما (لمَّا آتيناكم) فإن ما قاله ابن جني فيها تفريع على مذهب الأخفش، والرواية فيها مقال، وإن سلم ما قال فذلك شاذ كشذوذ ما أتى في الشعر من ذلك... وإذا كان كذلك لم يثبت لها زيادة في الواجب "[1]. فالشاطبي في اعتراضه على ابن مالك في جواز زيادة (مِنْ) في الواجب استند إلى المعايير الآتية:

١- المحتمل لا تقوم به حجة.

٢- الشاذ والنادر لا يقاس عليه.

٣- لا يصح أن يقضى بالقياس إلا على ما كثر مجيئه في الكلام.

٤- ما لم يكثر في الكلام يجب الوقوف فيه على السماع.

٦ – خروج " سوى " عن الظرفية:[2]

مذهب سيبويه[3] وجمهور البصريين أن " سوى " ظرف غير متصرف، لا يخرج عن النصب على الظرفية إلا في ضرورة الشعر، فلا تقع مبتدأة، ولا ترفع على الفاعلية، ولا تجر بالإضافة، غير أن العرب ضمنتها معنى الاستثناء لأنها وقعت موقع نصب، نحو: قام القوم سواءَ زيدٍ، وسوى زيدٍ. ومذهب الكوفيين أنها تكون ظرفًا وغير ظرف[4].

ومذهب ابن مالك أنها ك (غير) معنى وإعرابًا وحكمًا[5]، وحجته في ذلك القياس والسماع. أما القياس فلأن معناها معنى (غير)، و(غير) متصرفة فوجب أن تكون (سوى)

---

(١) المقاصد الشافية ٣/٦٠٣.

(٢) انظر السابق ٣/٣٩٧.

(٣) انظر الكتاب ١/١٩.

(٤) انظر الإنصاف١/٢٤٩.

(٥) انظر شرح التسهيل ٢/٣١٤.

متصرفة مثلها. ولأن أصلها الوصف، فيجب أن تبقى على الأصل حتى يقوم الدليل على عدم التصرف. ولو كانت ظرفًا لأعطت معنى (في) الذي كانت تتضمنه.

وأما السماع: فمن النثر قول النبي صلى الله عليه وسلم: " دعوت ربي ألاَّ يسلط على أمتي عدوًا من سوى أنفسهم "[1]. وقوله عليه السلام:" ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود"[2]. ومن أمثلة الفراء: أتيت سواك، أي غيرك. وأورد أمثلة كثيرة من الشعر، منها قول الشاعر:

وَإِذَا تُبَاعُ كَرِيمَةٌ أو تُشْتَرَى فَسِوَاكَ بَائِعُهَا وأنتَ المُشْتَرِي[3]

واعترض الشاطبي على ابن مالك فيما ذهب إليه، وقال بأن جميع ما استدل به مبناه على السماع، والسماع الذي أعتمده الشعر، وهو موضع ضرورة، والحديث وقد ثبت عند الأئمة جواز نقله بالمعنى.

قال الشاطبي:" والمقصود بيان ضعف مَدْرَك الناظم في جعله (سوى) متصرفة ك (غير)، فإن اعتماده هنا كان على هذين الأصلين، وهو يعتمدهما كثيرًا، كما أنه يعتمد غيرهما ممّا لم يعتمده غيره من الأئمة"[4].

مما سبق تتضح معايير الشاطبي في اعتراضه على ابن مالك رغم قوة حجج ابن مالك، إلا أنَّ للشاطبي مقاييسًا دقيقة ثابتة عند أهل الأصول، وهي:

١- الشعر موضع ضرورة فلا تبنى عليه الأحكام وحده، بل لا بد من نثر شهير يضاف إليه.

٢- لا يستشهد من الحديث إلا بما ثبت أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم، لا منقول بالمعنى وبألفاظ الرواة.

٧ مجيء فعل الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا:[5]

يرى النحويون أن مجيء فعل الشرط مضارعًا، وفعل الجزاء ماضيًا – نحو: إنْ تقمْ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ٤/ ٢٢١٥، رقم(٢٨٨٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ١/ ٢٠١، رقم (٣٧٨).

(٣) من الكامل، لمحمد بن عبد الله المدني، وهو في شرح الكافية الشافية ٢/ ٧١٨، و شرح التسهيل ٢/ ٣١٥.

(٤) المقاصد الشافية ٣/ ٤٠٥.

(٥) انظر السابق ٦/ ١٢٨ وما بعدها.

قمتُ، وإن تُكرمْني أكرمتُك – ضعيف، لأنه خروج من الأقوى إلى الأضعف، وضعفه من جهة المعنى، وذلك أن استعمال الماضي في الشرط أوفى الجزاء إنما هو لقصد تحقيق الأمر، وأنه كالواقع، فكيف يترتب على فعل مستقبل؟ وأيضًا فإن فيه تهيئة العامل للعمل بجزم الفعل الأول ثم قطعه عن العمل في الثاني. وأجازه ابن مالك[1]. مستشهدًا بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: " مَنْ يقمْ ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه"[2]. وبحديث عائشة رضي الله عنها:" إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، إنْ يقمْ مقامَك رقَّ"[3]. كما استشهد ببعض الأبيات الشعرية، منها:

إنْ يَسْمَعُوا سَيِّئًا طَارُوا بِهِ فَرَحًا مِنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ

دَفَنُوا[4] وذكر أنالفراء أجازه، "وجعل منه قوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا﴾[5]، لأن (ظلّتْ) بلفظ الماضي، وقد عُطِف على (ننزلْ)، وحق المعطوف أن يصلح لحلوله محل المعطوف عليه"[6]. وفسر الأبيات على مذهبه في مفهوم الضرورة، " فلما لم يقولوا ذلك مع إمكانه وسهولة تعاطيه، عُلِمَ أنهم غير مضطرين"[7]. قال الشاطبي:" والحق أنه نادر ليس في رتبه ما تقدم ... كل ما احتج به المؤلف جار على طريقته"[8]. أي على طريقته في مفهوم الضرورة، والاستشهاد بالحديث. فأعتمد الشاطبي في اعتراضه في هذه المسألة على المعايير الآتية:

١- لا يقاس على ما جاء في الشعر لأنه محل ضرورة، ومفهوم الضرورة هو كل ما جاء في الشعر سواء أكان عنه مندوحة، أم لم يكن له عنه مندوحة.

٢- لا يستشهد بالحديث وغيره من الكلام إلا بما ثبت صحة نقله.

---

(١) انظر شرح التسهيل ٤/ ٩١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان – باب قيام ليلة القدر من الإيمان، فتح الباري ٩١٨، الحديث رقم (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء – الباب التاسع عشر، فتح الباري ٦/ ٤١٧، الحديث رقم (٣٣٨٤).

(٤) من البسيط، لقعنب بن أم صاحب، وهو في المحتسب ١/ ٢٠٦، والمغني ٢/ ٧٧٢.

(٥) الشعراء ٤.

(٦) المقاصد الشافية ٦/ ١٣١.

(٧) شرح التسهيل ٤/ ٩٢.

(٨) السابق ٦/ ١٣١.

٨ – توكيد النكرة:[١]

منع جمهور البصريين – إلا الأخفش – تكيد النكرة توكيدًا معنويًا . وأجازه بعض الكوفيين مطلقًا، وأجازه بعضهم مقيدًا بحصول الفائدة[٢]، وإليه ذهب ابن مالك. قال: " فمن حكم بالجواز مطلقًا، أو بالمنع مطلقًا، فليس بمصيب. وإن حاز من الشهرة أوفر نصيب"[٣]. واستشهد على الجواز المقيد بحصول الفائدة ببعض الأبيات الشعرية منها:

قول رؤبة : أوْفَتْ به حَوْلا وحَولاً أجْمَعَا[٤]

وقول الآخر: قَدْ صَرَّتِ البَكْرَةُ يومًا أجْمَعَا[٥].

وقول الآخر: يَالَيْتَنِي كُنْتُ صَبِيًّا مُرْضَعَا تَحْمِلُنِي الذِّلفاءُ حَوْلاً أكْتَعَا[٦].

وأعترض الشاطبي على ابن مالك بقوله:" وما ذهب إليه الناظم حسنٌ إن ساعد قياسه سماعٌ يُعتدُّ به في القياسِ، ويخرجُ به عن الشذوذ، وتكلُّفِ التأويل "[٧]، واحتج لنحاة البصرة بالقياس والسماع. فوجه القياس: أن النكرة " ليس لها عينٌ ثابتة كالمعرفة، فينبغي ألا تؤكد؛ لأن توكيد ما لا يُعرف غير مفيد. وأيضا فإن النكرة شائعة في جنسها، والتوكيد يقتضي التخصيص، وهما كالمتنافيين فلا يجتمعان ..... هذا وجه القياس، وأما السماع فلم يأتِ منه ما يشفي غُلَّةً"[٨]. ثم قال: " إن الفائدة عندهم ليست هي المانعة فقط، بل ثمَّ عندهم أمر آخر زائدٌ عليه، وهو الوضع العربي. فإذا كان الوضع لم يتبيّن استمراره لم يصح أن يعتمد على مجرد الفائدة فيه....وكثيرًا ما تجد ابن مالك وغيره من المتأخرين يعتمدون على أشياء لا يعتمد على مثلها المتقدمون الذين لابسوا العرب وعرفوا مقاصدهم، اتكالاً على قياس مجرد، أو على حصول الفائدة، أو غير ذلك.

---

(١) انظر السابق ٥ / ١٦ وما بعدها.

(٢) انظر الإنصاف ٢ / ٤٥٥، المسألة (٦٣).

(٣) شرح التسهيل ٣ / ٢٩٧.

(٤) من مشطور الرجز، وهو في ديوان رؤبة ٩٢، و شرح التسهيل ٣ / ٢٩٦.

(٥) من مشطور الرجز، مجهول النسبة، وهو في الإنصاف ٢ / ٤٥٤، وشرح التسهيل ٣ / ٢٩٧، وشرح المفصل ٣ / ٤٥، والمقاصد الشافية ٥ / ١٩، والخزانة ١ / ١٨١.

(٦) من الرجز، مجهول النسبة، وهو في شرح التسهيل ٣ / ٢٩٥، والمقاصد الشافية ٥ / ١٦.

(٧)المقاصد الشافية ٥ / ١٩.

(٨) السابق ٥ / ٢٠.

والصواب الاستناد إلى السماع، ثم النظر في قياسه إن كان لا العكس"[1]. وردّ ابن الأنباري مذهب الكوفيين بأن بعض الأبيات التي استشهدوا بها مجهولة، فلا يجوز الاحتجاج بها، وبعضها روايتها غير صحيحة، ثم قال: "لو قدرنا أن هذه الأبيات التي ذكروها صحيحة عن العرب، وأن الرواية كما أدعوه، لما كان فيها حجةٌ، وذلك لشذوذها، وقلّتها في بابها؛ إذ لو طردْنا القياس في كل ما جاء شاذًا مخالفًا للأصول والقياس، وجعلناه أصلاً، لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط الأصول بغيرها، وأنْ يُجعلَ ما ليس بأصلٍ أصلاً، وذلك يفسد الصناعة بأسرها"[2].

فالمعايير التي اعتمدها الشاطبي في اعتراضه على ابن مالك في جواز توكيد النكرة، هي:

١ – لا يقاس إلا على ما يعتد به من السماع ويخرج بكثرته عن الشذوذ وتكلف التأويل.

٢ – لا بد من ملابسة العرب ومعرفة مقاصدهم.

٣– لا يصح الاتكال على قياس مجرد أو على حصول الفائدة بل لابد من الاستناد إلى السماع.

٩ – نيابة غير المفعول به – مع وجوده – مناب الفاعل:[3].

ذهب جمهور البصريين إلى منع إقامة غير المفعول به – عند وجوده – مناب الفاعل : " وأجازه الكوفيون[4]، والأخفش[5] من البصريين. قال ابن مالك في شرح التسهيل:" وبقولهم أقول، إذ لا مانع من ذلك مع أنه وارد عن العرب"[6]. وجعل منه قراءة أبي جعفر: ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُون﴾ [7]، حيث أُقيم الجار والمجرور مقام الفاعل، وتُرك (قومًا) منصوبًا وهو مفعول به، واستشهد من الشعر ببعض الأبيات، منها:

---

(١) السابق .

(٢) الإنصاف ٤٥٦/٢.

(٣) انظر المقاصد الشافية ٤٢/٣.

(٤) انظر ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة ٧٧.

(٥) انظر الخصائص ٣٩٧/١

(٦) ١٢٨/٢.

(٧) الجاثية ١٤. والقراءة في النشر ٣٧٢/٢. وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ٣٩٠. وانظر معجم القراءات ١٥١/٦.

ولَوْ وَلَدَتْ قُفَيْرَةُ جَرْوَ كَلْبٍ لَسُبَّ بِذَلِكَ الجَرْوِ الكِلاَبَا[1]

فأقيم الجار والمجرور (بذلك) مناب الفاعل، وبقي المفعول به (الكلابا) منصوبًا.

قال الشاطبي معللاً عدم جواز نيابة المجرور، أو الظرف، أو المصدر مناب الفاعل إذا وجد المفعول به: " فلا تقول في: أغنيتُ زيدًا عن السؤال: أُغنِي عن السؤال زيدًا، ولا في: ضربتُ زيدًا ضربًا شديدًا: ضُرِبَ ضربٌ شديدٌ زيدًا"[2]. قال:" لأنه من تقديم الفرع على الأصل لغير موجب. وأيضًا المشبه لا يقوى قوة المشبه به، فإذا اجتمعا لم يصح تقديم الأضعف على الأقوى... وأيضًا السماع كذلك لم يأت على خلافه إلا قليلاً"[3]. ووجه بعضهم قراءة أبي جعفر بأن " الذي قام مقام الفاعل مفعول به لا مصدر.... ، والتقدير: ويُخرَجُ له عملُه يوم القيامة كتابا. فـ (كتابًا) ينتصب على الحال الواقعة موقع (مكتوب)، فلذلك لا يجوز أن تقام (الله) مقام الفاعل"[4]. وخُرِّج البيت على أن المعنى: لسبَّ السَّبُّ، و (الكلابا) منصوب بـ (وَلَدَتْ)، و(جروَ كلبٍ) منادى. و (قُفَيْرَةُ): اسم أم الفرزدق:" كأنّه قال: ولو وَلَدَتْ قُفَيْرَةُ يا جروَ كلبٍ، لسُبَّ السَّبُّ بذلك الجرو"[5]. قال ابن جني : " هذا من أقبح الضرورة، ومثله لا يُعتَدُّ أصلاً، بل لا يثبت إلا محتقرًا، شاذًا"[6]، وقد اختلف رأي ابن مالك في الألفية[7]عما جاء في "شرح التسهيل"، وهذا دليل على اضطرابه في هذه المسألة، ويترجح ما ذهب إليه الشاطبيُّ موافقًا للبصريين.

فالمعايير التي استند إليها الشاطبي في اعتراضه على ابن مالك في هذه المسألة هي:

١- لا يجوز تقديم الفرع على الأصل لغير موجب.

٢- المشبّه لا يقوى قوة المشبه به.

---

(١) من الوافر، نسبه البغدادي في خزانة الأدب ١/٣٣٧. لجرير وليس في ديوانه، والبيت في تأويل مشكل إعراب القرآن ٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٩، والخصائص ١/٣٩٧، والإفصاح للفارقي ٩٣، وأمالي ابن الشجري ٢/٢١٥، وشرح المفصل ٧/٧٥.

(٢) المقاصد الشافية ٣/٤٢.

(٣) السابق.

(٤) ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة ٧٧.

(٥) و ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة ٧٨، وانظر خزانة الأدب ١/٣٣٧.

(٦) الخصائص ١/٣٩٧.

(٧) انظر المقاصد الشافية ٣/٤٣.

٣- لا يصح تقديم الأضعف على الأقوى.

٤- لا يقاس على القليل.

١٠- اجتماع الشرط والقسم:[١]

إذا اجتمع القسم والشرط، وتصدرا في كلام واحد، واتحدا في المعنى؛ فإن جواب المتأخر يحذف مطلقًا، استغناء عنه بجواب المتقدم، فتقول إذا تقدم الشرط: إنْ جاءني زيدٌ والله أكرمْه، ولا يجوز: لأكرمنَّه. وتقول إذا تقدم القسم: واللهِ لئن أتَيْتَنِي لأُكْرِمَنَّكَ، ولا يجوز: أكرمْك. إلا نادرًا.

أمَّا إذا تقدم القسم والشرط وقبلهما ذو خبر فالراجح عند ابن مالك أن الحكم للشرط دون القسم؛ فهو الذي يؤتى له بالجواب، سواء تقدم الشرط أم القسم؛ فتقول: أنا إنْ تأتني والله أكرمْك، وأنا والله إنْ تأتني أكرمْك[٢]. وعلّل ابن مالك " ترجيح الشرط في إغناء جوابه هنا مطلقا؛ بأن تقدير سقوطه مخل بالجملة التي هو منها، وتقدير سقوط القسم غير مخل؛ لأنّه مسوق لمجرد التوكيد، والاستغناء عن التوكيد سائغ"[٣]. وأعترض عليه الشاطبي مستندًا إلى القياس والسماع.

أما القياس فمقتضاه إمّا أن يكون الشرط والقسم على الحكم الذي كانا عليه قبل دخول ذي الخبر. فيقال: أنا إن أتيتني والله آتِكَ. أو يقال: أنا واللهِ إنْ أتيتني لآتينَّك. فيُستغنى بجواب المتقدم فيهما عن جواب المتأخر. وعلل تسويغ هذا قياسًا على الجملة إذا وقعت خبرًا للمبتدأ، فهي على حكم الاستقلال كما لو لم تكن خبرًا.

وإمَّا أن يجوز الوجهان على حد سواء، دون مراعاة للمتقدم، فيقال: أنا والله إنْ تأتني آتِك، وأنا والله إنْ تأتني لآتينّك. كما يجوز العكس أيضًا[٤]. وضعّف تعليل ابن مالك في ترجيح الشرط؛ بـ " أن سقوط الشرط إذا كان مخلاً فكذلك يخلُّ سقوط القسم بحسب القصد، فإنَّ قصد التوكيد ينافي حذف المؤكّد، كما أنَّ سقوط الشرط ينافي قصد التقييد به"[٥].

---

(١) انظر السابق ٦ / ١٧٠..

(٢) انظر السابق ٦ / ١٧٣.

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر المقاصد الشافية ٦ / ١٧٣، وتنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب ١٧١.

(٥) السابق ٦ / ١٧٧.

- وأنه لا فرق في القياس بين تقدير سقوط الجواب بعد ذي الخبر، ودونه.
- و"أن سقوط أحد الجوابين إنّما هو للدلالة عليه، فكأنه موجود لفظًا، فلا يعود حذف جواب الشرط عليه بنقص ولا إخلال.

أما السماع: فليس له ما يدل على لزوم ما لزم.. "[1].

ومما سبق تتضح لنا أقيسة الشاطبي الدقيقة؛ إذ يأتي بالمقيس والمقيس عليه، ويبين وجه الشبه بينهما، والعلة الجامعة فيهما.

وبين ضعف علّة الاستغناء التي استدل بها ابن مالك، مستندًا في تضعيفها إلى نظريته في المقاصد؛ فإن كان سقوط الشرط مخلاً بالمعنى، فكذلك سقوط القسم، إذ إن القصد منه التوكيد، والحذف ينافي التوكيد.

فمعايير الشاطبي التي اعتمدها في هذه المسألة هي:

١- لا يصح القياس إذا انتفى السماع.

٢ - لابد من معرفة القصد عند إصدار الحكم.

* * *

(١) السابق.

المبحث الثاني: معايير الشاطبي في الأدلة النحوية:

إن الباعث على وضع قواعد النحو والصرف هو حفظ اللغة من الفساد، والذي يترتب عليه حفظ الدين، فسلامة أحكامه تتوقف على حسن فهم نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، فعندما خشي العلماء الأوائل استحكام اللحن على ألسنة الناس، وخافوا أن ينغلق القرآن الكريم والحديث الشريف على الأفهام وضعوا القواعد النحوية وفق أصول يجب أن تراعى عند استقراء كلام العرب، فوضعوا شروطًا للمسموع ثم نظروا بعد الاستقراء فما كثر وشاع في كلامهم بوّبوا عليه، ووضعوا له القوانين المطّردة، وجعلوه قاعدة يقاس عليها ودليلاً يستشهد به ويحتج به في اللغة . وما قل، وندر في كلامهم قبلوه ولم ينكروا فصاحته، ولكن لقلته توقفوا فيه على السماع.

هذه هي القاعدة الأصولية الصحيحة التي جرى عليها النحويون الأوائل، وهي المعايير التي انتهجها الشاطبي الفقيه الأصولي النحوي. وباستعراض معاييره في اعتراضاته السابقة على ابن مالك يتضح أن جلّها في اختلاف وجهات النظر بينهما في التعامل مع الأصول النحوية، ويمكننا الوقوف على ذلك بعرض تلك المعايير على التقسيم الذي جرى عليه العلماء لأصول، وهي السماع، والقياس، والإجماع وغيرها. ولا بد للقياس والإجماع من مستند من السماع[1]. لذا فقد تتداخل بعض معايير الشاطبي في هذه الأنواع الثلاثة مع بعضها.

أولاً: معاييره في السماع:

يقصد بالسماع " ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته "[2]، ويشمل كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب نظمًا ونثرًا.

وقد وضعوا شروطًا للمسموع، منها ما يتعلق بالزمان، ومنها ما يتعلق بالمكان، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي سمعت منه اللغة، ومنها ما يتعلق بالمسموع نفسه.

والشاطبي يقيم وزنًا للمسموع بكل مقاييسه المعروفة عند أهل الأصول من حيث القلة والكثرة، والاطراد والشذوذ والشيوع والندرة، ومن حيث تعدد الرواية في المسموع.

---

(١) انظر الاقتراح ٢١.

(٢) الاقتراح ٣٦.

وتطرق الاحتمال إليه، والثقة في الراوي والعدالة، إلى غير ذلك من المقاييس الأصولية.

في حين أن ابن مالك قد يعوّل على اللفظة الواحدة، ويقيس علي الشاذ النادر، فيقيس على القراءات الشاذة في اللغة، ويستشهد بالحديث دون تحرز لما يقاس عليه منه وما لا يقاس، كما أن له مفهومًا في الضرورة الشعرية يبيح له القياس على ما جاء في الشعر مما لا يُعدُّ في نظره من الضرورات، ومن هنا يتضح لنا سبب اعتراضه عليه في استشهاده ببعض القراءات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والأبيات الشعرية. ويمكننا أن نتبين ذلك من خلال استعراض موقف الشاطبي وابن مالك إزاء هذه القضايا الثلاث.

١ – الاستشهاد بالقراءات القرآنية:

لا شك أن القرآن الكريم أصدق وأوثق مصدر يصار إليه للاحتجاج به في اللُّغة والنحو؛ لسلامة نصوصه من التغيير وصحة سنده وتواتره، وفصاحته. وقد أجمع النحاة على جواز الاحتجاج في العربية بالقراءات القرآنية – المتواتر منها والآحاد والشاذ – ما لم تخالف قياسًا معروفًا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجز القياس عليه"[١].

وذكر السيوطي أنه" كان قوم من النحاة المتقدمين يعيبون على عاصم وحمزة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى اللحن، وهم مخطئون في ذلك، فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبوت ذلك دليل على جوازه في العربية"[٢]. وذكر من هذه القراءات:

قراءة حمزة: ﴿ واتَّقُوا اللَّهَ الذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ ﴾ [٣]– بجر كلمة(الأرحامِ) عطفًا على الضمير المجرور في (به)، وقراءة ابن عامر في جواز الفصل بين المتضايفين: ﴿ وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِن المُشْرِكِينَ قَتْلُ – أَوْلادَهُمْ – شُرَكَائِهِمْ ﴾ [٤]. ببناء (زُيِّنَ) لما لم يسم فاعله، ورفع (قتلُ) نيابة عن الفاعل وإضافتها إلى (شركائهم)، والفصل بينهما

---

(١) الاقتراح ١٥.

(٢) السابق.

(٣) النساء ١. والقراءة في السبعة ٢٢٦، والنشر ٢/٢٤٧. وانظر معجم القراءات ٢/١٠٤.

(٤) الأنعام ١٣٧. والقراءة في السبعة ٢٧٠، والكشف عن وجوه القراءات السبع١/٤٥٤. والنشر ٢/٢٦٣. وانظر معجم القراءات ٢/٣٢٢.

بالمفعول (أولادَهم).

وقد تباينت مواقف النحويين من قراءة ابن عامر: فمنهم من لحَّنها، ومنهم من ضعَّفها[1]. أما الزمخشري فقال: "وأما قراءة ابن عامر، فشيء لو كان في مكان الضرورات – وهو الشعر – لكان سمجًا مردودًا ... فكيف به في الكلام المنثور"[2]. ومنهم من قال بأنها " لا تجوز في العربية، وهي زلة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه"[3].

ومن العلماء من دافع عن هذه القراءة، وعن صاحبها[4]، حتى قال أبو حيان عن الزمخشري: " وأعجب لعجمي ضعيف في النحو، يرد على عربي صريح محض قراءة متواترة موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقرَّاء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقًا وغربًا ... "[5]. وقال ابن الجزري:" والحق على غير ما قاله الزمخشري، ونعوذ بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهي، وهل يحل لمسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز مثل هذا الفصل، وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الذائع اختيارًا ... "[6].

وتمادى الناس في رد القراءة وآخرون في الدفاع عنها، وجنحوا عن جادة الصواب، ودخلوا في صراعات وحروب كلامية، حتى قال بعض المعاصرين: " ذلك ما كان من أمر الزمخشري إزاء قراءة سبعية محكمة، ولهذا سلَّط الله عليه من يرد كيده في نحره"[7].

ولعل الناظر إلى هذا الجدل، لَيَأخذه الحماس الديني، فيندفع مؤيدًا مَنْ دافع عن قراءة ابن عامر، ناقمًا على من طعن فيها، إلا أن الشاطبي يحل هذا النزاع، بأسلوب هادئ عقلاني، يحتكم إلى المنطق، ويحترم القراءات وقدسيتها، وفي ذات الوقت لا يخرق

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع١/ ٤٥٤، والإنصاف ٢/ ٤٣٦.

(٢) الكشاف ٢/ ٥٤.

(٣) وهو أبو غانم النحوي انظر الجامع مع لأحكام القرآن م ٤/ج٧/ ٩٢.

(٤) كابن المنير في الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ٢/ ٥٤، والسيوطي في الاقتراح ١٥، والبناء الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ٢١٧.

(٥) البحر المحيط ٤/ ٢٣٢.

(٦) النشر ٢/ ٢٦٣.

(٧) الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين ١٢٨.

القوانين النحوية، ولا يفسد اللغة؛ فبدأ بالدفاع عن قراءة ابن عامر، والتماس وجه لها في العربية؛ فذكر مسوغات ابن مالك لهذا الفصل – وهي: كون الفاصل فضلة، وكونه غير أجنبي، وكونه مقدّر التأخير – وأضاف إليها مسوّغًا آخر، وهو" كون الإضافة أصلها الرفع أو النصب، فكان محصول هذا الفصل فصلاً بين فعل ومرفوعه أو منصوبه ببعض معمولاته، فهو في الحقيقة تقديم مفعول على فاعل، أو ظرف على مفعول ..... فصار ذلك كلّه كقولك: ضربَ عمرًا زيدٌ، وضربت اليومَ زيدًا. ولا إشكال في جواز مثل هذا"[1].

ثم أخذ يدافع عن ابن عامر ضد من خطّأه وغض منه بزعمه أنه اتبع رأيه، وخط المصحف، وترك الرواية، وأن تلك القراءة لحن، وغير جارية على أصول كلام العرب، قال: " فإن هذا القول تخرُّص عليه، وعدم توفية لحقِّ الإمامة والتقدُّم والعدالة ولقاء الصحابة والأخذ عنهم؛ إذ كان من شيوخه الذين عوّل عليهم عثمان بن عفان – رضي الله عنهم أجمعين– وأيضًا فهو ممن اتفق الجم الغفير على اتباعه الأثر، وعدم أخذه بالرأي كسائر السبعة وغيرهم ممن اشتهر بنبذ الرأي، واتباع السند في القراءة"[2]. ثم قسم الناس إزاء هذه القراءة إلى قسمين:

– قسم تعرَّض للقراءة، وطعن في قارئها، وزعم أنها خطأ، وأن ابن عامر رأى في مصحف الشاميين (شركائهم) مكتوبًا بالياء فاستدل بذلك أنه مجرور، وبنى قراءته على خط المصحف، فهؤلاء هم الذين قصدهم بقوله السابق.

– وقسم آخر تكلم عن الفصل بين المتضايفين، وأنه " مختص بالشعر، وأنه شاذ غير مقيس، فهذا مقرٌّ بأنه لم يُحفظ مثله في كلام العرب، أو لم يكثر كثرة تُعتبر في القياس، أو لم يدرك وجه القياس فيه، أو أدركه لكن رآه ضعيفًا. فمثل هذا لا كلام معه، ولا عتب عليه"[3]؛ لأنه لم يطعن في قراءة ولا قارئ.

ثم بين بعد ذلك القاعدة الأصولية المتبعة في القياس عند العرب، والتي يجب التنبيه عليها في الكلام على هذا النظم، وما ارتكب صاحبه فيه وفي غيره؛ وهي أنَّ المعتمد في القياس عند واضعيه الأولين إنما هو اتباع صلب كلام العرب وما هو الأكثر فيه، فنظروا

---

(١) المقاصد الشافية ٤/ ١٧٨

(٢) السابق ٤/ ١٧٩.

(٣) المقاصد الشافية ٤/ ١٧٩.

إلى ما كثر كثرة مسترسلة الاستعمال فضبطوه ضبطًا ينقاس، ويُتكلّمُ بمثله. وما لم يكثر كثرة توازي تلك الكثرة، ولم يشع في الاستعمال، ولم يكن له معارض أجروا فيه القياس أيضًا. وإذا تكافأ السماعان في الكثرة صح القياس على كل واحد منهما – وإن كانا متعارضين في الظاهر – كلغة الحجازيين والتميميين في إعمال (ما) وإهمالها. وإذا قلّت إحدى اللُّغتين عن الأخرى في الكثرة جاز القياس على كل واحدة منهما، إلا أن تضعف جدًا فلها حكمها. وما كان له معارض توقفوا في القياس عليه، ووقفوه على محلّه، إذا كان المعارض مقيسًا[1].

ووفقًا لهذه القاعدة الأصولية العظيمة فقد حكم الشاطبي في قضية الفصل بين المتضايفين بأن الفصل بين المضاف والمضاف إليه عامة لا يجوز القياس عليه؛ لأنه قليل، وعامته في الشعر، وبالأخص إذا كان من إضافة المصدر أو الصفة إلى معمولها، فلا شك أن عدم الفصل فيها هو الشائع الذائع، وأن الفصل بالنسبة إلى عدمه كالمعدوم، وأنَّ ما جاء منه في الشعر. وما جاء في الكلام شاذٌ في غاية الندور، فكيف نجري فيه القياس وهو مصادمة لما شاع في كلامهم من عدم الفصل؟ وأن العرب " لو عزموا على القياس لكانوا خلقاء أن يتكلموا به، ويكثر في كلامهم كما كثر عدم الفصل"[2].

ورد على من قال بأن الفصل – وإن كان قليلاً – فقد ظهر له وجه من القياس؛ حيث جرى مجرى العامل غير المضاف في جواز تقديم بعض معمولاته على بعض؛ بأن ذلك غير معتبر؛ لأن العلّة إذا وجدت، ووجه القياس إذا ظهر، لا يُعتبر إلا مع شياع السماع، أو كونه في قوة الشائع لعدم المعارض، وهذا ليس كذلك[3]. كما أن الفصل" لو كان مراعًى عندهم لكثر في كلامهم كما كثر تقديم المنصوب على المرفوع في غير المضاف."[4]

ثم نبه إلى أمر مهم لم يتنبه له كثير ممن خاض في الجدل حول بعض القراءات القرآنية، وهو أن القول بعدم جواز القياس في هذه الأشياء الواقعة في القرآن الكريم

---

(١) السابق ٤/ ١٨١، ١٨٠.

(٢) السابق ٤/ ١٨١.

(٣) انظر المقاصد الشافية ٤/ ١٨١، ١٨٢.

(٤) السابق ٤/ ١٨٢.

ليس معناه عدمَ مراعاة للفظ القرآن، أو إخراجه عن الفصاحة، أو نحو ذلك." كما يظن من لا تحقيق له – بل هو في أعلى الدرجات في الفصاحة، لكنه لم يكثر مثله فيقاس عليه. وعلى هذا بنى سيبويه والمحققون، وهو الصواب، ولكن ابن مالك رُبّما أهمل هذه القاعدة. كما فعل هنا، ولعله يقع التنبيه على بعض مواضع من هذا النوع إن شاء الله"[1].

وقال في موضع آخر: " واضح في أنه ليس كل ما تكلم به العرب يقاس عليه، وربما يظن من لم يطلع على مقاصد النحويين أن قولهم: شاذ، أو لا يقاس عليه..... أو ما أشبه ذلك: ضعيف في نفسه، وغير فصيح، وقد يقع مثل ذلك في القرآن فيقومون بالتشنيع على قائل ذلك، وهم أولى – لَعَمْرو الله أن يُشَنَّع عليهم، ويُمال نحوهم بالتجهيل والتقبيح"[2]. ثم بين أن النحويين لما استقروا كلام العرب ليقيموا منه قوانين يحذى حذوها وجدوه على قسمين:

قسم شاع، وكثر استعماله، وكثرت نظائره، ولم يعارضه معارض، فأعملوه بإطلاق، وأجروا فيه القياس.

وقسم قل، وعارضه معارض لقلته، وكثرة ما خالفه، فهنا قالوا: شاذ، أو موقوف على السماع، " بمعنى أنا نتبع العرب فيما تكلموا به من ذلك، ولا نقيس غيره عليه.....هذا الذي يعنون لا أنهم يرمون الكلام العربي بالتضعيف والتهجين– حاشَ للّه– وهم الذين قاموا بفرض الذب عن ألفاظ الكتاب، وعبارات الشريعة، وكلام نبينا محمد– صلى الله عليه وسلم– فهم أشد توقيرا لكلام العرب، وأشد احتياطا عليه ممن يغمز عليهم بما هم منه براء".[3]

فالشاطبي بعد أن دافع عن القراءة، والتمس لها وجهًا في العربية، وأنها ليست لحنًا، ودافع عن القارئ، وأنه متبع للأثر والسند، وبيّن القواعد الأصولية المتبعة في القياس عند العرب؛ أصدر حكمه القاطع في المسألة محتكمًا إلى كثرة السماع؛ فحكم بعدم جواز القياس على هذه المسألة؛ لا لعدم فصاحة الفصل، أو لأنه ليس له وجه في القياس، بل هو فصيح وله وجه في القياس، ولكن لقلته في السماع. فنقبله ولا نقيس عليه، إذْ لو أعملنا

---

(١) السابق ٤/ ١٨٢.

(٢) السابق ٣/ ٤٥٦.

(٣) السابق ٣/ ٤٥٧.

القياس في كل ما سمع عن العرب لاختلت قوانين كثيرة، بل لما كان للغة قواعد يحتكم إليها، ولفسدت اللغة؛فالمعايير التي احتكم إليها الشاطبي في الاستشهاد بالقراءات القرآنية هي:

١- لا يقاس إلا على: ما شاع، وكثر استعماله، وكثرت نظائره، ولم يعارضه معارض.

٢- يصح القياس على ما لم يشع ولم يكثر بشرط ألا يعارضه معارض من القياس.

٣- إذا تكافأ السماعان في الكثرة صح القياس على كل واحد منهما - وإن كانا متعارضين في الظاهر.

٤- إذا قلّت إحدى اللُّغتين عن الأخرى في الكثرة جاز القياس على كل واحدة منهما، إلا أن تضعف جدًا فلها حكمها.

٥- ما كان له معارض توقفوا في القياس عليه، ووقفوه على محلّه، إذا كان المعارض مقيسًا.

٦- لا يجوز القياس على القليل أو الشاذ أو النادر، ولكنه يقبل ويوقف فيه على السماع.

٧- العلة إذا وجدت ووجه القياس إذا ظهر لا يعتبر إلا مع شياع السماع،أو كونه في قوة الشائع لعدم المعارض.

٨- ما جاء في القراءات القرآنية شاذًا ومصادمًا لما شاع في كلام العرب يجب قبوله، وهو في أعلى درجات الفصاحة إلا أنه لا يجوز القياس عليه لقلته في كلامهم.

وهذه المعايير هي التي نص عليها الأصوليون في كتبهم، واتبعها النحاة الأوائل في أقيستهم، يقول ابن الأنباري: " لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذًا مخالفًا للأصول والقياس، وجعلناه أصلاً، لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط الأصول بغيرها، وأن يجعل ما ليس بأصل أصلاً، وذلك يفسد الصناعة بأسرها، وذلك لا يجوز"[١].

٢ - الاستشهاد بالأحاديث الشريفة[٢]:

لعل الناظر إلى هذه القضية يتبادر إلى ذهنه أن أولى ما يجب أن يستشهد به بعد كلام

---

(١) الإنصاف ٢/٦٤٥.

(٢) انظر الاقتراح ١٦، و الخزانة ١/٩، والحديث النبوي في النحو العربي ١٠١ وما بعدها.

الله- سبحانه وتعالى- هو كلام نبيه- صلى الله عليه وسلم- فكما أن السنة النبوية هي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم في التشريع الإسلامي، فكذا يجب أن تكون في الاستشهاد اللغوي. إلا أن النحاة الأوائل لم يكثروا من الاستشهاد بالحديث، لا لعدم اعتبار كلامه صلى الله عليه وسلم في حيز الفصاحة- بل كلامه في أعلى درجات الفصاحة، والأحاديث التي تشير إلى ذلك أكثر من أن تحصى- بل لأمر آخر، يبينه لنا ابن الضائع قائلاً: " تجويز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه أفصح العرب ... .. "[1]. فتحرزهم من الاستشهاد بالحديث النبوي كان لعدم وثوقهم من أنه بلفظه صلى الله عليه وسلم، إذ قد ثبت عند علماء الحديث جواز نقله بالمعنى؛ لأن المهم عندهم هو المعنى؛ فهو الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية؛ ولذلك نجد الحديث الواحد يروى بألفاظ مختلفة. كما أن رواية الحديث ليست حكرًا على العرب دون غيرهم، فاحتمال تطرق اللحن إليه وارد.

في حين أن علماء اللغة والنحو يهمهم اللفظ الذي تقوم عليه الأحكام اللغوية والنحوية؛ ولذلك وضعوا شروطًا فيمن تروى عنه اللغة. يقول الشاطبي:" فاعتنى النحويون بالاستنباط مما نقل من كلام العرب عن الثقات، وتركوا ما نقل من الأحاديث؛ لاحتمال إخراج الراوي لفظ الحديث عن القياس العربي، فيكون قد بني على غير أصل، وذلك من جملة تحريهم في المحافظة على القواعد اللسانية، ولو رأيت اجتهادهم في الأخذ عن العرب، وكيفية التلقي منهم لقضيت العجب"[2].

ثم ظهر بعد ذلك بعض النحاة الذين أكثروا من الاستشهاد بالحديث، وأجازوا أن تبنى عليه القواعد النحوية؛ وحجتهم غلبة الظن أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم، وعلى فرض وقوع التغيير؛ فإن" غايته تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به، على أن اليقين غير شرط، بل الظن كافٍ "[3]. ومن هؤلاء السهيلي (ت:٥٨١هـ)، وابن خروف(ت:٦٠٩هـ)، وابن

---

(١) الخزانة ١/١٠.

(٢) المقاصد الشافية ٣/٤٠٢.

(٣) الخزانة ١/٩.

مالك (ت:٦٧٢هـ)، حتى قال ابن الضائع عن ابن خروف:" وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرًا، فإن كان على وجه الاستظهار فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئًا وجب عليه استدراكه فليس كما رأى"[١]. كما أنكر أبو حيان على ابن مالك إثباته القواعد النحوية بما جاء في الأحاديث النبوية بقوله:" قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدًا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره ... "[٢]. وقال: " والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقبًا – بزعمه – على النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز، وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وكان ممن أخذ عن ابن مالك: قلت له: يا سيدي هذا الحديث رواية الأعاجم، ووقع فيه من روايتهم ما يُعلم أنه ليس من لفظ الرسول، فلم يجب بشيء"[٣]. ثم بين أبو حيّان أنه بسط " القول في هذه المسألة لئلا يقول المبتدئ: ما بال النحويين يستدلون بقول العرب، وفيهم المسلم والكافر، ولا يستدلون بما روي في الحديث بنقل العدول كالبخاري ومسلم وأضرابهما؟"[٤].

ويأتي الشاطبي كعادته ليقول قول الحق في هذه القضية بأسلوب مقنع سديد، يحتكم إلى المنطق، وينشد الصواب، فيقول:" إذا فرض في الحديث ما نُقل بلفظه، وعُرف ذلك بنصٍ أو بقرينة تدل على الاعتناء باللفظ صار ذلك المنقول أولى ما يحتجُّ به النحويون، واللغويون، والبيانيون، ويبنون عليه علومهم"[٥]. ثم بين لنا الأحاديث التي يصح الاستشهاد بها، فقسم الحديث إلى قسمين:

" أحدهما: ما عُرف أنَّ المعتنى به فيه نقل معانيه لا ألفاظه، فهذا لم يقع به استشهاد من أهل اللسان، والثاني: ما عُرف أنَّ المعتنى به فيه نقل ألفاظه لمقصود خاص بها، فهذا يصح الاستشهاد به في أحكام اللسان العربي، كالأحاديث المنقولة في الاستدلال على

---

(١) السابق ١٠/١.

(٢) الاقتراح ١٧.

(٣) السابق ١٨.

(٤) السابق.

(٥) المقاصد الشافية ٤٠٢/٣.

فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

وتبعه السيوطي في ذلك، إذ يقول: " وأما كلامه صلى الله عليه وسلم فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، وذلك نادرٌ جدًا...."[2].

وبسط القول فيما يستشهد به من كلامه صلى الله عليه وسلم أحد الباحثين المعاصرين وهو السيد محمد الخضر حسين بانيًا على تقسيم الشاطبي، مع شيء من التفصيل.[3]

فالشاطبي لا يمنع الاستشهاد بالأحاديث النبوية منعًا مطلقًا، كما أنه لم يجزه جوازا مطلقا، وإنما أجاز الاستشهاد بما ثبت أنه بلفظه صلى الله عليه وسلم، وذلك زيادة في التحرز والاحتياط للغة، حتى لا تبنى على غير أصل.

وبناء على هذا التقسيم، ونظريته في القياس والسماع، فقد اعترض على ابن مالك طريقة استشهاده بالأحاديث قائلا: " وابن مالك – رحمه الله – لم يفصِّل هذا التفصيل الضروري الذي لا بدَّ منه، فبنى الأحكام على الحديث مطلقًا ... فالحق أنَّ ابن مالك في هذه القاعدة غير مصيب ..."[4]، واعترض عليه قوله بكثرة مجيء (أنْ) بعد (كاد) بقوله: " بني الناظم قاعدته في الاستشهاد بالحديث ..... وسيبويه لم يبن على ذلك، والحق مع سيبويه، وما بنى عليه الناظم لا يثبت"[5]– أي لم يثبت أنه بلفظه صلى الله عليه وسلم– وقال في موضع آخر: " وما احتج به المؤلف جارٍ على طريقته، وله نظائر من هذا النوع".[6] إلى غير ذلك من المواضع التي اعترض فيها الشاطبي على ابن مالك في طريقة استشهاده بالحديث.

فعدم الثبوت إذًا هو السبب الأساس الذي من أجله تحرز كثير من النحويين من الاستشهاد بالحديث، فالشاطبي يحتكم في اعتراضه إلى علم الأصول، إذ قد جاء فيه اشتراط الثبوت فيما يُحتج به من المسموع، يقول السيوطي بعد أن عدد مصادر السماع

---

(١) المقاصد الشافية ٣/ ٤٠٣.

(٢) الاقتراح ١٦.

(٣) انظر أصول النحو ٥٥، والحديث النبوي في النحو العربي ١٢٨.

(٤) المقاصد الشافية ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥.

(٥) السابق ٢/ ٢٧٢.

(٦) السابق ٦/ ١٣١.

الثلاثة: " فهذه ثلاثة أنواع لا بدّ في كل منها من الثبوت"[1].

وثَمةَ معايير أخرى غير الثبوت أشار إليها الشاطبي في اعتراضاته على ابن مالك من خلال الأحاديث التي استشهد بها، ففي استدلال ابن مالك لمذهب الكسائي على جواز جزم جواب النهي في نحو: " لا تدن من الأسد يأكلك" – بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذنا بريح الثوم"[2]، بجزم " يؤذنا"، فمع أن ابن مالك لا يجيز الجزم في مثل ذلك، إلا أنه ذكر في شرح التسهيل بأنه " قد جاء من السماع ما يصلح أن يحتج به الكسائي"[3]، قال الشاطبي: والأكثر في الرواية على إثبات الياء ..... وهذا الذي استدل به لا مقنع فيه – إذا سُلِّم صحة الاستشهاد بالحديث في أحكام العربية، وهي طريقة المؤلف – لندوره، ولجواز أن يكون المجزوم ثانيًا بدلاً من المجزوم أولاً لا جوابا، فالصحيح ما عليه البصريون، وهو كلام العرب"[4]. فمن كلام الشاطبي نستنبط المعايير التي اعتمدها هنا، وهي:

١- لا يُحتج للقاعدة النحوية بكلام له روايتان[5]. ولذلك فقد أشار الشاطبي إلى أن الأكثر في الرواية إثبات الياء.

٢- لا يُحتج بالنادر، والنادر كما يقول الشاطبي لا يبنى على مثله قياس[6]، ولذلك فقد بين أن ما استدل به لا مقنع فيه لندرته.

٣- الدليل متى تطرق إليه الاحتمال لا يصلح للاستدلال. وقد أشار الشاطبي إلى احتمال أن يكون المجزوم ثانيًا بدلاً من المجزوم أولاً لا جوابًا، فتطرق إليه الاحتمال، فلا يصلح للاستدلال.

٤- المعتمد في القياس اتباع صلب كلام العرب، وما هو الأكثر فيه، لأن القليل – عند الشاطبي ووفقًا للقواعد الأصولية – لا تبنى عليه قاعدة، لذلك قال: "وهو كلام

---

(١) الاقتراح ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان / باب ما جاء في الثوم النيئ، ومسلم في كتاب المساجد. والإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٣.

(٣) ٤/ ٤٣، ٤٤.

(٤) المقاصد الشافية ٦/ ٧٦.

(٥) في أصول النحو ٦٦.

(٦) انظر المقاصد الشافية ٣/ ٦٤.

العرب"[1].

٥ – لا يصح الاستشهاد بالأحاديث النبوية إلا بما ثبت أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم، لاحتمال إخراج الراوي لفظ الحديث عن القياس العربي – فيكون قد بنى على غير أصل – تحريا في المحافظة على القواعد اللسانية.

٣ – الاستشهاد بالشعر:

اختلف النحاة حول مفهوم الضرورة الشعرية؛ فابن مالك يرى أنّ الضرورة هي ما لم يكن للشاعر عنه مندوحة، أمَّا إن أمكنه أن يُحلَّ غيره مكانه ولم يفعل" ذلك – مع استطاعته – ففي ذلك إشعار بالاختيار، وعدم الاضطرار"[2].

في حين أن الشاطبي و أكثر النحويين يرون أن الضرورة هي ما جاز أن يقع في الشعر مما لا يجوز أن يقع في النثر، سواء أكان للشاعر عنه مندوحة أم لا[3].

ويبدو أن ابن مالك قد نظر إلى المعنى اللغوي في تفسير (الضرورة)، ولم يراع المعنى الاصطلاحي والاستخدام الفعلي السائد بين أرباب الصناعة؛ لذلك قلما نجده يشير إلى بيت شعري بأن فيه ضرورة؛ لأن ما من ضرورة إلا وأمكن أن يؤتى في مكانها بما ليس فيه ضرورة، ومعنى ذلك أن تلغى الضرورة من الشعر، وقد اعترض عليه أبو حيان بقوله:" لم يفهم ابن مالك قول النحويين في ضرورة الشعر .. ففهم أن الضرورة في اصطلاحهم هو الإلجاء إلى الشيء، فقال: إنهم لا يلجئون إلى ذلك إذ يمكن أن يقولوا كذا. فعلى زعمه لا توجد ضرورة أصلاً؛ لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها، ونظم تركيب آخر غير ذلك التركيب، وإنما يعنون بالضرورة أن ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشعر، المختصة به، ولا يقع في كلامهم النثري...."[4]. ومن هنا فقد بنى ابن مالك قواعد كثيرة مخالفة لمذهب الجمهور بناء على مذهبه في الضرورة، من ذلك:

– جواز مجيء فعل الشرط مضارعًا والجواب ماضيًا، مستشهدًا بقول الشاعر:

---

(١) السابق ٦/ ٧٦.

(٢) شرح التسهيل ١/ ١٤٣.

(٣) انظر الكليات ٣/ ١٤٢، وضرائر الشعر لابن عصفور ١٣.

(٤) الأشباه والنظائر ٢/ ٢٠٠.

إِنْ يَسْمَعُوا سَيِّئًا طَارُوا بِهِ فَرَحًا مِنِّي وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا[1]

وقول الآخر:

إِنْ تَصْرِمُونَا وَصَلْنَاكُمْ وَإِنْ تَصِلُوا مَلَأْتُمُ أَنْفُسَ الْأَعْدَاءِ إِرْهَابَا[2]

قال ابن مالك: " وأكثر النحويين يخصّون هذا الاستخدام بالضرورة " ثم ذكر أنّ قائل البيت الأول متمكن من أن يقول بدل إنْ يسمعوا: إنْ سمعوا. وقائل الثاني متمكن من أن يقول بدل وصلناكم: نواصلكم. "فلما لم يقولوا ذلك مع إمكانه، وسهولة تعاطيه، علم أنهم غير مضطرين"[3]. أراد أن يبين أن ذلك جائز بدليل مجيئه في غير الضرورة. قال الشاطبي: " كل ما أحتَجّ به جارٍ على طريقته، وقد تقدم له نظائر من هذا النوع ".[4]

- وأجاز توكيد النكرة إذا أفادت بناء على بعض الأبيات التي فسرها على مذهبه في الضرورة، لذلك قال الشاطبي:" وما ذهب إليه الناظم حسن لو ساعد قياسه سماع يعتد به في القياس ".[5]
- وأجاز تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف،[6] فقال الشاطبي: " والصواب – والله أعلم – مع النحويين دون ابن مالك، لأنهم لم يأتوا بوجه المنع القياسي إلا بعد استقراء كلام العرب، وأنهم لم يجدوا التقديم إلا في شعر لا يجعل وحده مأخذ قياس ... ".[7]
- وأجاز وصل (أل) بالمضارع اختيارًا،[8] مستشهدًا بقول الشاعر:

مَا أَنْتَ بِالحَكَمِ التُرْضَى حُكُومَتُه وَلاَ الْأَصِيلِ ولا ذي الرأي وَالجَدَلِ[9]

وقول الآخر:

---

(١) البيت من البسيط لقعنب بن أم صاحب، وهو في المحتسب١/٢٠٦، والمغني٢/٧٧٢، وشرح التسهيل ٤/٩١، والمقاصد الشافية ٦/١٣٠.

(٢) البيت من البسيط وهو في شرح التسهيل ٤/٩١، والكافية الشافية٣/١٥٨٦، والمقاصد الشافية ٦/١٣٠.

(٣) شرح التسهيل ٤/٩٢.

(٤) المقاصد الشافية ٦/١٣١.

(٥) السابق ٥/١٩.

(٦) انظر شرح التسهيل ٢/٣٤٢.

(٧) المقاصد الشافية ٣/٤٥٥.

(٨) انظر شرح التسهيل ١/١٩٦.

(٩) من البسيط، وينسب للفرزدق وليس في ديوانه، وهو في الإنصاف ٢/٥٢٠، وشرح التسهيل ١/٢٠١، وشرح الكافية الشافية ١/٢٩٩، والمقاصد الشافية ١/٤٨٨، والخزانة ١/١٤.

يَقُولُ الخَنَا وَأَبْغَضُ العُجْمِ نَاطِقًا إلى رَبِّنَا صَوْتُ الحِمَارِ اليُجَدَّعُ[1]

وقول الآخر:

مَا كاليَرُوحُ وَيَغْدُو لاَهِيًا مَرِحًا مُشَمِّرًا يَسْتَدِيمُ الحَزْمَ ذُو رَشَدِ[2]

قال ابن مالك: " وعندي أن مثل هذا غير مخصوص بالضرورة، لتمكن الأول أن يقول: ما أنت بالحكم المرضي حكومته.

ولتمكن الثاني من أن يقول: إلى ربنا صوت الحمار يُجدّع

ولتمكن الثالث من أن يقول: ما من يروح ...

فإذلم يفعلوا ذلك مع استطاعته، ففي ذلك إشعار بالاختيار وعدم الاضطرار".[3]

واعترض عليه الشاطبي، وذكر أنه بنى احتجاجه على " أن الضرورة الشعرية إنما تعد ضرورة إذا لم يمكن تحويل العبارة إلى ما ليس بضرورة، فإن أمكن ذلك عُدّت من قبيل ما جاء في الكلام"[4]، " فخالف أولاً جميع النحاة، وأتى بأمر مبتدع لا سلف له فيه، ولا دليل يعضده، بل مؤد إلى انخرام نظام الكلام، وقواعد العربية "[5]. ثم أورد الشاطبي أبياتًا كثيرة من شواهد العربية أجاز ابن مالك ما جاء فيها في سعة الكلام، بناء على أنها ليست ضرورة، وبإمكان الشاعر فيها أن يأتي في مكانها بما لا يوجد فيه ضرورة. وبنى قواعده على ذلك. قال الشاطبي: " وما ذهب إليه باطل من أوجه "[6]، ثم ذكر خمسة أوجه:

أحدها: إجماع النحويين على عدم اعتبار هذا المنزع، وعلى إهماله في النظر القياسي، ولو كان معتبرًا لنبّهوا عليه، وأشاروا إليه، ولم يفعلوا ذلك، فدل على أن ما خالفه باطل.

والثاني: أن الضرورة عند النحويين ليس معناها أنه لا يمكن في هذا الموضع غير ما ذكر، إذ ما من ضرورة إلا ويمكن أن يعوَّض من لفظها غيره من الألفاظ الصحيحة الجارية

---

(١) من الطويل، وهو لذي الخِرَق الطُهَوِي، وهو في الإنصاف ٥٢٢/٢، وشرح التسهيل ٢٠١/١، وشرح الكافية الشافية ٢٩٩/١، والمقاصد الشافية ٤٨٦/١، والخزانة ١٤/١.

(٢) من البسيط، وهو في شرح التسهيل ٢٠١/١.

(٣) شرح التسهيل ٢٠٢/١.

(٤) المقاصد الشافية ٤٨٩/١.

(٥) السابق ٤٨٩/١.

(٦) السابق ٤٩١/١.

على القياس المستمر، ولا ينكر هذا إلا جاحد لضرورة العقل .....

والثالث : أن الشاعر قد لا يخطر بباله إلا لفظةَ ما تضمنه النطق به في ذلك الموضع إلى زيادة أو نقص أو غير ذلك، بحيث قد يتنبه غيره إلى أن يحتال في شيء يزيل تلك الضرورة .....

والرابع : أنه قد تكون للمعنى عبارتان أو أكثر، منها واحدة يلتزم فيها ضرورة إلا أنها مناسبة لمقتضى الحال، ومفصحة عنه على أوفى ما يكون، ولا مرية في أنهم في هذه الحالة يرجعون إلى الضرورة ..... .

والخامس : أن العرب قد تأتي الكلام القياسي لعارض زحاف، فتستطيب المزاحف دون غيره، أو بالعكس، فتركب الضرورة لذلك .... "[1].

ثم قال: " وقد تساهل ابن مالك – عفا الله عنه– في هذا الموضع، حتى أهمل ما يعتبره أهل البيان، بل زاد في ذلك إلى أن أخرج البيت بتقديره عن معناه إلى معنى آخر..... وهذا مالا مزيد عليه في التعسف، وتحريف المعنى، وقلب المقصود..."[2]. وقال: " وبالجملة فهذا المذهب من المذاهب الواهية، التي يجب ألا يلتفت إليها... ولم أر أحدًا من شيوخنا الحذّاق ممن سمعت كلامه في المسألة يرضى ما ارتضاه ابن مالك، ولا يُسلِّمه"[3].

وبعد عرض القضية كاملة يتضح أن ابن مالك يخالف جمهور النحويين في هذه المسألة ليظفر بالأدلة التي تؤيد المذهب الذي أداه إليه اجتهاده، حتى طوّع الأبيات النادرة التي اعتبرها النحويون شاذة، لخروجها عن القاعدة القياسية ومن الضرورات، اعتبرها دليلاً يقيم عليه ما أجازه في سعة الكلام.والدليل على ذلك تناقضه، فهو يقول بالضرورة في بعض الأبيات مع إمكان تغييره، وينفيها في أبيات أخرى، فيناقض مذهبه ؛ فقد ذكر أن(بنات الأوبر) مما زيدت فيه الألف واللام ضرورة في قول الشاعر:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُؤًا وعَسَاقِلاً وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الأَوْبَرِ[4].

فبين له الشاطبي أن بإمكانه أن يقول:(بنات أوبر)، فلا يكون فيه ضرورة على مذهبه، فخالف ابن مالك مذهبه في الضرورة. قال الشاطبي:" فالحاصل أن هذا الموضع جرى فيه

---

(١) المقاصد الشافية ٤٩١/١ – ٤٩٧.

(٢) السابق ٤٩٦/١.

(٣) السابق ٤٩٩/١.

(٤) من الكامل قائله مجهول، وهو في المقتضب ٨٤/٤، والخصائص ٥٨/٣، والمقاصد الشافية ٥٦٥/١.

الناظم على غير تأمل"[1].

نخلص من هذا أن المعيار الذي اعتمده الشاطبي في كثير من اعتراضاته على ابن مالك في الاستشهاد بالشعر، والذي نص عليه هنا يتلخص في الآتي:

- كل ما جاء في الشعر مما خالف القياس فهو ضرورة سواء أكان للشاعر عنه مندوحة أم لا.

ومن خلال عرض وجهة نظر كل من الشاطبي وابن مالك فيما سبق، يتبين أن ابن مالك قد يُغفِل- أحيانا- الاهتمام بمقاصد العرب من حيث كثرة استخدامها لبعض التراكيب، وقلة استخدامها لتراكيب أخرى. في حين أن الشاطبي تنبه إلى قصد العرب من حيث كثرة الاستخدام وقلته.

وابن مالك يقيس على ما جاء شاذًا في القراءات القرآنية، أما الشاطبي فيقبله- ويحترم القراءات؛ لأن القراءة سنة متبعة، لا تخضع للأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر- ولكن لايقيس عليه، بل يقيس على الأكثر في الاستعمال، جاء في علم الأصول: " إذا تعارض قوة القياس وكثرة الاستعمال، قُدِّم ما كثر استعماله".[2]

وكذا الأحاديث الشريفة ، يقيس عليها ابن مالك مع ثبوت جواز نقل الحديث بالمعنى، ولم يثبت أن ما نقل بلفظه صلى الله عليه وسلم، وقواعد اللغة لا توضع إلا على ماثبت.

أما مفهوم الضرورة عنده فقد خرق فيه الإجماع، وبنى أصوله على ما لايصح أن يبنى عليه، وخالف في بعض القواعد جمهور النحويين، وقد جاء في الأصول: " وليس البيت الشاذ، والكلام المحفوظ بأدنى إسناد حجة على الأصل المجمع عليه في كلام ولا نحو ولا فقه، وإنما يركن إلى هذا ضعفة أهل النحو، ومن لا حجة معه ..."[3]

ولنا أن نتخيل حال اللغة لو أننا طردنا القياس في ماقل وما كثر! ثم ما فائدة الاستقراء وبناء القواعد على ما كثر وشاع في كلام العرب إذا كنا سنضع قاعدة أخرى على ماقل وندر؟

---

(١) المقاصد الشافية ١/ ٥٦٩.

(٢) الاقتراح ٧٩

(٣) الأصول في النحو ١/ ١٠٥.

ثانيًا: معايره في الاحتجاج:

الاحتجاج هو الاستدلال على إثبات صحة قاعدة، أو استعمال كلمة أو تركيب بأقوال من يحتج بهم[1]. وهو لصيق الصلة بالسماع، إذ لا يحتج في اللغة إلا بما سمع عن العرب.وقد مضت معايير الشاطبي في الاحتجاج بالقراءات القرآنية، والأحاديث الشريفة، والشعر. وثمة معايير أخرى عامة تتعلق بالاحتجاج. وهي:

١ – **لا يحتج للقاعدة النحوية بكلام له روايتان.** وكثير من الأحاديث النبوية لها أكثر من رواية وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك فقد اعترض على ابن مالك لاستدلاله ببعض الأحاديث قائلا: " والأكثر في الرواية على إثبات الياء .. "[2]. وقد جاء " في أصول النحو " بأنه " لا يحتج للقاعدة النحوية بكلام له روايتان .... لاحتمال أن تكون الثانية هي التي قالها المتكلم ... "[3].

٢ – **الدليل متى تطق إليه الاحتمال فلا يصلح للاستدلال.** فقد اعترض على استدلال ابن مالك على مذهب الكسائي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يؤذنا بريح الثوم " لاحتمال أن يكون المجزوم ثانيًا بدلاً من المجزوم أولاً لا جوابًا. كما اعترض على ابن مالك استدلاله على جواز تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾[4] الاحتمال أن تكون (كافة) ليست حالا[5]. وقد جاء في كتب الأصول عدم صحة الاستدلال بالمحتمل، وردّ أبو حيان بهذا الدليل على ابن مالك كثيرًا من المسائل التي دخلها الاحتمال[6].

ثالثًا: معايره في القياس:

القياس كما عرفه ابن الأنباري:" هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه "[7]، " وهو معظم أدلة النحو، والمعول في غالب مسائله عليه .. "[8].

---

(١) انظر في أصول النحو لسعيد الأفغاني ٦.
(٢) المقاصد الشافية ٦/ ٧٦، وانظر مبحث " الاستشهاد بالأحاديث الشريفة".
(٣) ص ٦٦.
(٤) سبأ ٢٨.
(٥) انظر البحر المحيط ١/ ١٩٧، والاقتراح ١١٦.
(٦) انظر الاقتراح ٥٩.
(٧) الإغراب في جدل الإعراب ٤٥.
(٨) الاقتراح ٧٠.

والشاطبي شديد العناية بالقياس؛ فكما أنه يرى التواتر في المسائل الشرعية يفيد القطع "فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلمَ؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"[1]. فكذلك يرى في الأصول النحوية أشياء كثُرت وشاعت وليس لها معارض في كلام العرب، فهي التي يُقاس عليها؛ وما لم تكن كذلك فيوقف فيها على السماع، و" لا يصح أن يُقضى بالقياس حتى يتبين من الاستقراء القصد إليها بكثرة مجيئها في الكلام، فإذ لم يكن ذلك؛ فيجب الوقوف مع السماع؛ لئلا ندعي على العرب ما لا نعرف"[2]، " بمعنى أنا نتبع العرب فيما تكلموا به من ذلك"[3]. ولذا فقد أخذ الشاطبي على الكوفيين وابن مالك أنهم يقيسون على القليل والشاذ والنادر، فيقول بأن لهم" قاعدة يبنون عليها القياس مخالفة لما تقدم، وهي أنهم قد يعتبرون اللفظ الشاذ فيقيسون عليه، ويبنون على الشعر الكلام من غير نظر إلى مقاصد العرب، ولا اعتبار لما كثر وقلّ، فمن هنا وقع الخلاف بينهم في مسائل كثيرة، والناظم قد ينحو نحوهم في مسائل كثيرة"[4].

ويمكننا جمع معايير الشاطبي في القياس من خلال مسائل الاعتراض، وهي:

١- **لا يصح القياس على القليل والشاذ والنادر.** فهو يرى أن " استقراء النحويين حاكم على القياس وعدمه"، وأن" ندور الاستعمال حاكم بعدم جواز القياس"، فلا يقاس إلا على ما كثر نظمًا ونثرًا كثرة لا يمكن فيها تأويل"، وأن" العلة إذا وجدت ووجه القياس إذا ظهر لا يعتبر إلا مع شياع السماع، أو كونه في قوة الشائع لعدم المعارض "[5]. وكل ما ذكره الشاطبي موافق لما نصّ عليه الأصوليون في كتبهم؛ فقد جاء في "الاقتراح" أنّ شروط المقيس عليه أنْ لا يكون شاذًا خارجًا عن سنن القياس[6]. وهذا الأصل يتكرر عنده في معظم مسائل الاعتراض، فقد منع تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف

---

(١) الموافقات ٣٦/١.

(٢) المقاصد الشافية ٥٩٩/٣.

(٣) السابق ٤٥٧/٣.

(٤) – السابق ٤٥٧/٣.

(٥) السابق ١٨١/٤.

(٦) انظر ص ٧٢.

لقلته في الكلام، واستشهد بكلام ابن ملكون في علة منع سيبويه جواز هذه المسألة" لقلتة في كلامهم فجرى ما جاء منه مجرى الأشياء الموقوفة على السماع لقلتها"[1]. كما منع القياس على ما جاء من الفصل بين المتضايفين لأنه قليل، وأن الفصل بالنسبة إلى عدمه كالمعدوم، وما جاء منه في الكلام شاذ في غاية الندور، وأن العرب لو عزموا القياس لكانوا خلقاء أن يتكلموا به، ويكثر في كلامهم كما كثر عدم الفصل[2].ورد على ابن مالك جواز التعجب من غير الثلاثي نحو (افتقر) بأن ندور الاستعمال حاكم بأن هذا الفعل لا يقع على الألسنة إلا نادرًا بحيث لا يعتمده العربي في بناء فعل التعجب منه .. . ومنع تقدم التمييز على عامله المتصرف لأنه لم يسمع إلا نادرًا وقاسه على الفاعل؛ إذ لا يصح أن يتقدم على عامله. ومنع زيادة (مِنْ) في الإيجاب، إذ لم تأت زيادتها في الإيجاب إلا نادرًا، فلا يصح أن يقضى بالقياس حتى يتبين من الاستقراء القصد إليها بكثرة مجيئها في الكلام. كما احتج لنحاة البصرة في منع توكيد النكرة معترضًا على جواز ابن مالك بأنه إذا لم يتبين استمراره – أي كثرته – في الوضع العربي لم يصح أن يعتمد على مجرد الفائدة. وعلل عدم جواز نيابة المجرور أو الظرف أو المصدر مناب الفاعل إذا وجد المفعول به بأن السماع لم يأت بنيابة غير المفعول حال وجوده إلا قليلاً. وخير دليل على منعه القياس على القليل والشاذ والنادر هو منعه القياس على بعض ما جاء في القراءات القرآنية، محتكمًا فيه إلى قلة السماع، فيقبل ولا يقاس عليه لا لعدم فصاحته، أو لأن ليس له وجه في القياس بل لقلته في السماع. ومنع القياس على ما جاء في بعض الأحاديث النبوية لندوره وقلته في الكلام. بالإضافة إلى احتياطه لعدم صحة ثبوت لفظها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- **لا يصح التعويل على اللفظة الواحدة**. وهو ما أخذه على ابن مالك في مسألة تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف؛ إذ قال:" ومن عادة ابن مالك التعويل على اللفظة الواحدة تأتي في القرآن ظاهرها جواز ما يمنعه النحويون، فيعول عليها في الجواز، ومخالفة الأئمة .... "[3].

---

(١) المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٦.

(٢) انظر السابق ٤/ ١٧٩، ١٨٠.

(٣) المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٦.

٣- **لا يصح القياس على ما جاء في الشعر لأنه موضع ضرورة.** فلا تبنى عليه الأحكام وحده بل لابد من نثر شهير يضاف إليه. وقد مر بنا موقفه مع ابن مالك من الضرورة الشعرية.

٤- **لا يقاس إلا على ما ثبتت صحته.** لذا فقد تحرز من الاستشهاد ببعض الأحاديث النبوية لعدم ثبوت لفظها عن الرسول صلى الله عليه وسلم. أما ما ثبت أنه من لفظه صلى الله عليه وسلم. وعرف ذلك بنص أو بقرينة تدل على الاعتناء باللفظ. فهو أولى ما يحتج به[١].

رابعًا: معاييره في الإجماع:

الإجماع: هو" إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة"[٢]. وقد أجمع الأصوليون على عدم جواز مخالفة ما أجمع عليه العلماء. وأن" إجماع النحاة على الأمور اللغوية معتبر. خلافًا لمن تردد فيه. وخرقه ممنوع"[٣]. و "مخالفة المتقدمين لا تجوز"[٤]. و الشاطبي يقيم وزنًا لإجماع النحويين. وله كلام نفيس فيه يدل على عنايته به؛ من ذلك قوله:" وهذه إحدى الغرائب من ابن مالك. حيث خرج في هذه المسألة عن حكم غيره. وقال ما لم يقله أحد. وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف. إذ الناس مجمعون على خطأ من خالف الإجماع. وعلى تخطئة من خطأهم"[٥]. وقال:" الذي يُقطع به ولا يُشك فيه أنّ الإجماع في كلّ فنّ شرعي أصله المنقول حجّة؛ لأن الإجماع معصومٌ على الجملة. قامت بذلك الدلائل الشرعية على ما تقرر في الأصول"[٦]. وقال في موضع آخر:" فهذا الذي زعمت خرق للإجماع ... وخرق الإجماع ممتنع. وصاحبه مخطئ قطعًا؛ لأن يد الله مع الجماعة"[٧]. وغير ذلك كثير من العبارات التي تدل على عنايته بالإجماع. وقد استدل به الشاطبي ضمن الدلائل التي استدل بها في اعتراضه على ابن مالك في جواز

---

(١) انظر السابق ٣/ ٤٠٢.

(٢) الاقتراح ٦٦.

(٣) الاقتراح ٦٧.

(٤) السابق.

(٥) المقاصد الشافية ٩/ ١٩٣.

(٦) السابق ٩/ ١٩٣.

(٧) السابق د/ ٥٢٦.

تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف فقال: والصواب – ولله أعلم – مع النحويين دون ابن مالك؛ لأنهم لم يأتوا بوجه المنع القياسي إلا بعد استقراء كلام العرب .... فالحق ما ذهبوا إليه. ومن عادة ابن مالك التعويل على اللفظة الواحدة تأتي في القرآن ظاهرها جواز ما يمنعه النحويون، فيعول عليها في الجواز، ومخالفة الأئمة ..."[1].

خامسًا: معايير متفرقة:

– **الاستدلال بعدم النظير**، وهو دليل على النفي حيث لم يقم الدليل على الإثبات[2].

وقد استدل به الشاطبي في مسألة تقديم الحال على صاحبه المجرور بحرف، فاعترض على ابن مالك في جواز المسألة واستدلاله بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ بأن لا نظير لهذه الآية الكريمة في ظاهرها[3].

– **لا يجوز تقديم الفرع على الأصل لغير موجب.**

– **المشبّه لا يقوى قوّة المشبّه به.**

– **لا يصح تقديم الأضعف على الأقوى.**

وقد استدل الشاطبي بهذه الأدلة مجتمعة في مسألة نيابة غير المفعول به – مع وجوده – مناب الفاعل.

وبعد هذا العرض الوافي، ومن خلال استخلاص معايير الشاطبي الأصولية من مسائل الاعتراض، وعرضها على أدلة الصناعة يمكننا أن نستنتج أسباب اعتراضات الشاطبي على ابن مالك وهي:

١– القياس على كل ما جاء في القراءات القرآنية من القليل والشاذ والنادر.

٢– الاستشهاد بالأحاديث الشريفة – دون تحرز – مع ثبوت جواز روايتها بالمعنى.

٣– بناء أحكام نحوية مخالفة لمذهب الجمهور بناء على مذهبه في الضرورة.

٤– عدم فهم مقاصد العرب فيما قل وما كثر استخدامه.

٥– القياس على المحتمل.

---

(١) السابق ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦.

(٢) انظر الخصائص ١/ ١٩٧، والاقتراح ١١٦.

(٣) ينظر المسألة الأولى من مسائل الاعتراض.

٦- التعويل على اللفظة الواحدة[١].

٧- مخالفة الإجماع[٢].

٨- الاتكال على القياس المجرد أو على حصول الفائدة، دون الاستناد إلى السماع.

٩- تقديم الأضعف على الأقوى، والفرع على الأصل لغير موجب[٣].

وبعد فقد بقيت كلمة حق لا بد من قولها، وهي أن الشاطبي لم يكن ينكر لابن مالك اجتهاده وتبريزه في علم النحو، بل قد أثنى عليه في غير موضع، وقال بأنه " بنى هذا العلم على الاجتهاد، ولم يخلد فيه إلى حضيض التقليد .... فِعْل المجتهدين المبرّزين، وهو واجب على من بلغ رتبة الاجتهاد؛ لامتناع التقليد عليه عند جمهور الأصوليين "[٤]. وأثنى عليه بأنه مشهود له بالإمامة والتبريز في هذا العلم، وأنه ما اتبع اجتهاده، ولا قول غيره بغير دليل، لكنه أخذ عليه بأنه ينحو نحو الظاهرية، ولا يحكم القياس تحكيم غيره[٥]. رحم الله ابن مالك و الشاطبي، وغفر الله لنا ولهما ولجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) انظر على سبيل المثال ٣/٤٥٦.

(٢) انظر على سبيل المثال ٣/٤٥٦.

(٣) انظر على سبيل المثال ٣/٤٢.

(٤) المقاصد الشافية ٢/١٧١.

(٥) انظر السابق ٢/١٧١.

فهرس المصادر والمراجع:

- **ائتلاف النصرة في اختلاف نحاة الكوفة والبصرة**، لعبد اللطيف بن أبي بكر الزبيدي، تحقيق: د. طارق الجنابي،بيروت: عالم لكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة لأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر**، للشيخ حمد بن عبد الغني الدمياطي البناء،بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت، د.ط.
- **الأدلة النحوية الإجمالية في المقاصد الشافية للشاطبي**، رسالة دكتوراه للطالب عبد الرحمن ابن مردد الطلحي، مكة لمكرمة: جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية، ١٤٢٣هـ.
- **الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي**،تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
- **الأصول في النحو**، لأبي بكر بن السراج، تحقيق : د. عبد الحسين الفتلي، بيروت : مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- **إعراب القرآن**، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، بيروت: عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الإغراب في جدل الإعراب**،لابن الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
- **الإفادات والإنشادات**، لأبي إسحاق الشاطبي، من موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية.
- **الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب**، لأبي نصر الفارقي. تحقيق: سعيد الأفغاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **الاقتراح**، لجلال الدين السيوطي، حلب: دار المعارف، د.ت، د. ط.
- **أمالي الشجري**، لهبة الله بن الشجري، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي/ القاهرة : مكتبة الخانجي ، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين، والكوفيين**، لأبي البركات بن الأنباري، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / بيروت : دار الفكر، د. ت، د. ط .

- **الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال**، للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد ابن المنير الإسكندري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، دار الفكر، الطبعة السادسة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- **تأويل مشكل القرآن**، لابن قتيبة، شرحه: السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- **التذييل والتكميل** في شرح كتاب التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دمشق: دار القلم، د.ت، د. ط.
- **تفسير البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ولشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.
- **الحديث النبوي في النحو العربي**، د. محمود فجال، الرياض: أضواء السلف، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب**، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: أ. عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- **الخصائص**، لأبي الفتح بن جني، تحقيق: محمد علي النجار / بيروت: دار الهدى / الطبعة الثانية، د.ت.
- **الدفاع عن القرآن ضد النحويين والمستشرقين**، د. أحمد مكي الأنصاري، مصر: دار المعارف، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- **ديوان رؤبة بن العجاج**، ضمن مجموع أشعار العرب، تصحيح وترتيب: وليم بن الورد البروسي، بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.
- **ديوان عمر بن أبي ربيعة**، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، د. ط.
- **روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**، لأبي عبد الله محمد بن الأزرق الحميري الأصبحي الغرناطي، تحقيق: د. سعيدة العلمي، طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **السبعة في القراءات**، لأبي بكر بن مجاهد . تحقيق : د. شوقي ضيف، القاهرة : دار المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .
- **شرح أبيات مغني اللبيب**، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٨م.
- **شرح التسهيل**، لجمال الدين بن مالك . تحقيق : د. عبد الرحمن السيد، القاهرة : هجر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٩٠م.
- **شرح الكافية الشافية**، لجمال الدين أبو عبد الله بن مالك، تحقيق: د. عبد المنعم هريدي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- **شرح المفصل**، لموفق الدين بن يعيش، تحقيق: د. أميل بديع يعقوب، مكة المكرمة: مكتبة عباس أحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله البخاري . تقديم : أحمد محمد شاكر، القاهرة : دار الحديث، د.ت، د.ط.
- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين بن مسلم بن الحجاج، بشرح النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

ضرائر الشعر، لابن عصفور الإشبيلي، تحقيق: السيد إبراهيم محمد، دار الأندلس، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.
- **في أصول النحو**، لسعيد الأفغاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. د.ط.
- **الكتاب**، لسيبويه، تحقيق : عبد السلام هارون، القاهرة : مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم جار الله الزمخشري، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، لأبي محمد مكي بن بي طالب القيسي، تحقيق: د. محي الدين رمضان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، أعده: د. عدنان درويش، ومحمد لمصري، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تحقيق: علي النجدي ناصف وآخرين،القاهرة: لجنة إحياء التراث، ١٣٨٦هـ. د. ط.
- المساعد على تسهيل الفوائد، لبهاء الدين بن عقيل،دمشق:دار الفكر،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. د. ط.
- معاني القرآن، لأبي زكريا الفراء، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار،القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
- معجم القراءات القرآنية، د. أحمد مختار عمر، و د. عبد لعال سالم مكرم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين بن هشام، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أ.د. عياد الثبيتي وآخرين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- مقاصد المقاصد " مقاصد الشاطبي في شرح الألفية"،أ.د. عياد الثبيتي، مكة المكرمة: مكتبة دار التراث، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- المقتضب، لأبي الفتح ابن جني. دراسة وتحقيق:د. أمين عبد الله سالم.دار أبو المجد للطباعة١٩٩٢م
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، بشرح: الشيخ عبد الله دراز، ضبط: محمد عبد الله دراز، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.د.ت، د.ط.
- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تصحيح: علي محمد الضباع، القاهرة: دار الفكر، د.ت، د.ط.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي " لأحمد الريسوني، الدار البيضاء: المعهد العالمي للفكر الإسلامي،الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

* * *